جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نجاعة تطبيق العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالب:

سلطاني وليد

تحت إشراف الأستاذ:

قميدي محمد فوزي

لجنة المناقشة

الأستاذ:..... عثماني عبد الرحمن- أستاذ التعليم العالي.....رئيسا

الأستاذ:..... قميدي محمد فوزي- أستاذ محاضر أ.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....فليح كمال عبد المجيد- أستاذ محاضر أ.....مناقشا

الأستاذ:.....سجاد بن فاخة - أستاذ .....مناقشا

السنة الجامعية

2022/2021

إهـــــــداء

الحمد لله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث إلى الذي وهبني كلما يملك حتى أحقق له آماله، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى روح والدتي وجدتي إلى أبي أطال الله في عمره، إلى زوجتي ورفيقة دربي إلى اولادي كل باسمه إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه وإلى جميع الأصدقاء و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

شكر وعرفان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بها بإتمام هذا العمل وعلى ما مننت به من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقاب أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف على قبوله عناء الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهه المستمر.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه الدراسة.

قائمة المختصرات

ع ع ن ع: عقوبة العمل للنفع العام

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

د ط: دون طبعة

ب ع: بدون عدد

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات جنائية الجزائري

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق ع م: قانون العقوبات المصري

إ ج ف: قانون الإجراءات الفرنسي

ق إ ج م:قانون الإجراءات جنائية المصري

ق ت س :قانون تنظيم السجون

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

قال الله تعالى:

{قَالُواْ سبحانك لاَ عِلْمَ لَنا إلاَّ ماَ علَّمتَنا

إِنَّك أَنت ٱلَعليُم ٱلحكيُم}

سورة البقرة الآية " 32"

مقدمة

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، وبعد أن تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به. فظهرت في البداية العقوبات البدنية التي كانت تتسم بالقسوة والتعذيب والانتقام و الإيلام، ثم أعيد النظر بهذه العقوبات لما ترتب عليها من آثار سيئة على الجاني وعلى المجتمع بشكل عام، واثر ذلك جاء التطور في الفكر الجنائي حول طبيعة ووظائف العقوبة فجاءت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية، وكانت هذه العقوبات في القرن الماضي تعد تقدًما إنسانيًا بعد أن أخذ مكانها بدلاً من العقوبات البدنية، إلا أن تطبيق هذه النوع من العقوبات ورغم نجاحه فترات طويلة ترتب عليه إشكاليات كثيرة تمثلت في عدم جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، وقصور هذه العقوبة عن حماية المجتمع من الجريمة.

أما في العصر الحديث أثارت شكوًكا عديدة حول قدرة النظام العقابي التقليدي، والذي أصبح يقوم أساًسا على العقوبة السالبة للحرية، وبالأخص القصيرة المدة منها والتي أضحت تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء، بيد أن هذه العقوبة السالبة للحرية لم تُفلح في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، فلم تحقق إصلاحا للمحكوم عليه يضمن تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، كما أنها أخفقت في خفض معدلات الإجرام، بل العكس منه تشير الدراسات إلى تزايد نسب الإجرام جراء استخدام هذه العقوبات الحبسية القصيرة المدة،

وفضلا عن ذلك فقد يكلف النظام العقابي التقليدي ميزانية الدولة نفقات مرتفعة وذلك بسبب اعتماد السياسة العقابية على العقوبة السالبة للحرية كجزاء لأغلب الجرائم.

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساساً على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيداً عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة، حيث أن هذه البدائل تطرح أهمية على المستوى الوطني والعالمي.

من هذا المنطلق جاءت دراستنا بعنوان" نجاعة تطبيق بدائل العقوبة في التشريع الجزائري". ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع نحاول الاقتراب من الواقع العملي لتطبيق هذه العقوبات على الميدان.

وتكمن أهمية الموضوع في التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة للحرية، خاصة في ظل الاهتمام الواسع لمعظم الدول، والتي سارعت إلى تبنيها، ونطرح البدائل الممكنة التي تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة، ولم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن ذلك.

وبالنسبة للدراسات السابقة هناك عدة دراسات تتناول العقوبات البديلة نذكر منها:

دراسة عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى،2015.

دراسة الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

دراسة بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية .2011-2012.

ولقد تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي، فبالنسبة للأسباب الذاتية نجملها في :

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذه العقوبات.

- ميلنا إلى دراسات علم العقاب بصورة عامة، وفاعلية العقوبة السالبة للحرية بصورة خاصة، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث والذي استفادت منه الجريمة أكثر مما استفادت منه الأنظمة العقابية.

-حداثة الموضوع خاصة منه السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام.

-التعرف على الطريقة التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات و موقفه تجاهها بعد التعديلات التي طالت مختلف القوانين خاصة قانون العقوبات.

-التعرف على مدى تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبة في القانون الجزائري ونجاعتها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-تقييم مدى فعالية بدائل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة مع كل الإصلاحات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال.

-معرفة مدى نجاعة بدائل العقوبة التقليدية في التشريع القضائي الجزائري في صورته الحالية ومدى نجاحه في إدراج صورا جديدة تماشى و أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

-إن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية في بلادنا، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية و أكاديمية لا مفر منها .

- لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

كما واجهتنا عدة صعوبات في هذه الدراسة نذكر منها:

-ندرة المراجع، وبصفة خاصة المراجع المتخصصة، خاصة في التشريع الجزائري.

-الإجراءات السرية خاصة داخل السجون وصعوبة الاتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون حتى نتمكن من حصول على معلومات أكثر .

-ضيق الوقت.

و قد إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستدلالي التحليلي في عرض الأفكار ومناقشتها وذلك من خلال استدلال نظام العقوبة السالبة للحرية، واستنباط أهم الآثار السلبية لها، وكذا التعريف بنظام العقوبات البديلة، وبيان خصائصها وأنواعها .

غير أن اعتمادنا على هذا المنهج لا يمنعنا من الاستعانة أحيانا بمناهج أخرى أثناء

التعرض لمختلف دقائق هذه الدراسة كاستعمالنا للمنهج المقارن.

إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية في التوفيق بين ما يعتقده أفراد المجتمع في أن السجن هو المكان الوحيد الذي يمكن أن تطبق فيه العقوبات السالبة للحرية، وبين فكرة تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن، من خلال إعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية، وإثبات جدواها في تحقيق تلك الفكرة.

وفي إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول: ما مدى نجاح العقوبات البديلة كآلية للحد من مساوئ الحبس قصير المدة ؟

وعضدت هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

-ما هي أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية؟ وما مدى فعالية كل بديل؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول العقوبات السالبة للحرية وأغراض العقاب وقسمناه إلى مبحثين ماهية العقوبات السالبة للحرية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان بدائل العقوبة وتقييمها على مستوى التشريع الجزائري، وهنا خصصنا بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى تقييم بدائل العقوبة على مستوى التشريع الجزائري.

الفصل الأول

العقوبات السالبة للحرية وأغراض العقاب

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يثير العديد من المشاكل التي نالت جانبا من البحث والدراسة لدى العديد من باحثي وعلماء الفقه الجنائي، بحيث نجد أن أهم هذه المشاكل ارتكزت بالدرجة الأولى على موضوع توحيد هذه العقوبات، وبما تثيره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وإيجاد بدائل لها تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح والعلاج بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية، نظرا لما تخلفه هذه العقوبة من آثار سلبية تكون لها مضاعفات خطيرة سواءا على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، والتي تنعكس بشكل سلبي على المحكوم عليه وعلى المجتمع والاقتصاد القومي للدولة على المدى القريب أو البعيد، وعلى هدى ذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول للتعريف بالعقوبة السالبة للحرية ووظيفتها العقابية، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية، أكثر أنواع العقوبات تطبيقا في العصر الحديث وهو ما يجعل من دراستها أمرا ضروريا للتعرف على أبرز مميزاتها وخصائصها وكذا الإشكالات التي يثيرها تطبيقها.

ولا يمكن الحديث عن تقييم هذا النوع من العقوبات دون التطرق إلى كل ما يتعلق بماهيتها، ويقصد بماهية هذه العقوبات دراسة مفهومها وعناصرها وخصائصها وأنواعها، وذلك من أجل اكتشاف ما إذا كانت هناك فروق بين خصائص ومميزات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى. كذلك لابد من التطرق إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية للتعرف على أي منها أكثر إحداثا لسلبيات هذه العقوبات[1].

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقا ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد ماهيتها وأسس تطبيقها، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وعناصرها.

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانوني إسكندرية مصر الطبعة الأولى سنة 2016، ص18

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية

اختلف الفقهاء في تعريف العقوبات السالبة للحرية وذلك باختلاف أنواعها وسنتطرق إلى أبرز هذه التعريفات. فقد عرف سلب الحرية بأنه "إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب[1].

وعرفها البعض بأنها عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ[2].

كما تعرف بأنها "العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال"[3].

وهناك من يعرفها بأنها "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة. وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة

[1] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1996، ص 100.

[2] محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بدون سنة نشر، ص52.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 382.

المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها"[1].

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي"

وهناك من الفقهاء من اعتبر سلب الحرية "جزاء يتضمن الكثير من المزايا التي يمكن أن تحققها العقوبة في معانيها الحديثة"[2].

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات السابقة للحرية، تتضح لنا أبرز معالمها من حيث كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة. وتهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين: الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم، والأخرى فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه.

[1]محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص125.

[2]جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص8.

ويمكن استخلاص أبرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية، وهي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

أولا- شرعية العقوبة:

العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها[1]. ويقصد بمبدأ شرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة[2]، وهذا طبقا للمبدأ القائل: الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي. ولهذا وجب على المشرع وضع العقوبة مع تبيان الحدين الأدنى والأقصى ولا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا إذا نص القانون على وجود أعذار أو ظروف مخففة للعقاب كما لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة لم ترد في النص العقابي[3].

ويعتبر مبدأ شرعية العقوبات تتويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة الذي كان سائدا في الشرائع القديمة جراء ترك تقدير العقوبة لهوى الحكام. ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري فقد نصت المادة 43 من دستور

[1]رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ،1966، ص 671.
[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص381.
[3]فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة،2007 ص 367.

2020 على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي" وتنص المادة 142 من الدستور أيضا على أن "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية" وأكدت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني"، وهو ما تبنته أغلب التشريعات الحديثة.

ويمكن القول أن قاعدة شرعية العقوبات تعد إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد، وبدون هذه الضمانة قد تصبح العقوبات سلاحا في أيدي الحكام يمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع الشعوب، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية فإنه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون إلى أماكن لجمع أشخاص لم يرتكبوا أفعالا تخالف القانون، وإنما تم وضعهم فيها لاعتبارات أخرى.

ثانيا-شخصية العقوبة:

لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي". يعتبر هذا المبدأ مكرسا للمسؤولية الجنائية للأفراد، كما يعد أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة. ويعني ألا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها[1]، فلا يمكن إنزال العقوبة بأسرته أو ورثته كما كان سائدا في الماضي. وعلة ذلك هي أن

[1] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية ولا تضامن فيها، على عكس المسؤولية المدنية، ولما كانت العقوبة شخصية فإنه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه أو أثناء نظر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم.[1]وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة ومنها قوله تعالى: " **وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** "[2] وكذا قوله تعالى " **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** "[3]وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة، ومفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم سواء ماديا أو معنويا[4]. ومثال الأثر المادي العقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن، فهذه العقوبة لا تؤثر على الجاني بمفرده وإنما تلقي بأثرها على أفراد أسرته، كما أن المعاناة النفسية التي تلحق بأسرة المحكوم عليه بالسجن أو حتى الإعدام يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة.

ويعد تأثير العقوبة على غير المحكوم عليه في هذه الحالات أمرا محتوما لا مفر منه، ولكن بالرغم من ذلك فهو غير مقصود لذاته وإنما يعد بمثابة عيب من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 386.
[2] سورة النساء، الآية 111.
[3] سورة فاطر، الآية 18.
[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 642

ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة، تلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض وذلك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية، فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذه به، كما هو الحال في مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا ارتكب جريمة بعد التسليم.[1] إلا أن هذا الاستثناء انتقد على أساس أن متولي رقابة الحدث، يكون مسئولا عن تصرفاته وعن أي ضرر يسببه باعتباره ناقص الأهلية، وهذه المسؤولية يتحملها بنص القانون بسبب تقصيره في رعايته، وبالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصيا وليس بالحدث.

ثالثا–قضائية العقوبة:

لقد كانت العقوبات السالبة للحرية قديما مركز النظام العقابي في العديد من الدول، غير أن التغيرات التي طرأت على السلطة القضائية والتي جعلت منها أكثر مصداقية أدت إلى تنظيم تطبيق العقوبات السالبة للحرية، فقد لعب القضاء دورا أساسيا في إعطاء هذه العقوبات قيمتها الفعلية. ويقصد بقضائية العقوبة، أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يعد مكملا لشرعيتها[2]، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام.[3]

[1] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة،2007، ص 370

[2] . محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص377

[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1995، ص75.

وبناء على ذلك لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح من الجاني، أو رغب الجاني في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى حكم قضائي، ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة، وأن يحدد مقدارها ونوعها دون أن يكون لإدارة التنفيذ العقابي أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة التي ينفذها المحكوم عليه.[1]

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجنائية لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم لم يكن ذلك من اختصاص القضاء، بل كان الحاكم هو الذي يتولى العقاب نظرا للسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها، أما في العصر الحديث، فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة، وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا لضوابط مقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاؤه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر والطرف المضرور، أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2002، ص 752.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 385.

كالخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار.. فكلها جزاءات قانونية لا تطبق إلا بواسطة الإدارة. أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر الاختصاص به في القضاء[1] وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة، هو أنه من أبرز المبادئ التي تميز العقوبة عن الانتقام والثأر، فمن الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة تتصف بالنزاهة والاستقلالية.

الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية

عند ظهور العقوبات السالبة للحرية كانت تهدف إلى تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة كالعدالة والردع، ومن أجل تحقيق هذه الأغراض كان لا بد من توافر مجموعة من العناصر في مقدمتها الإيلام، حيث أنه بالرغم تطور أغراض العقوبة إلا أن الإيلام يبقى السمة المميزة لأي نوع من أنواع العقوبات.

أولا-عنصر الإيلام: يعتبر الإيلام جوهر العقوبة، إذ لا يتصور وجود عقوبة دون إيلام. ويقصد به المساس بحق من تنزل به العقوبة، ويكون في صورة حرمان من هذا الحق كله أو بعضه أو تقييد استعماله، وتتنوع الحقوق التي يمكن أن يكون المساس بها إيلاما حسب أهمية الحق ودرجة المساس به[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 385.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة، الطبعة الخامسة، 1982، ص34.

فالإيلام الذي ينتج عن العقوبة يتمثل في المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه وما يترتب عنها من انتقاص لحريته وبعض حقوقه، وتحدد الخطورة الإجرامية درجة الألم الذي يجب أن يشعر به المحكوم عليه، فكلما زادت هذه الخطورة كان الإحساس بالألم كبير.[1]

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة، منها الحقوق المالية والحقوق الشخصية، وأهم الحقوق الشخصية للفرد تلك المتعلقة بكيانه المادي مثل حقه في الحياة الذي يتم المساس به عن طريق عقوبة الإعدام، وكذا الحق في سلامة الجسم الذي يكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية مثل الأشغال الشاقة والجلد والبتر وغيرها، بالإضافة إلى الحق في الحرية والذي قد يحرم منه المحكوم عليه كلية أو بصفة مؤقتة عن طريق العقوبات السالبة للحرية.[2]

ويتحقق الإيلام في العقوبات السالبة للحرية من خلال منع المحكوم عليه من التنقل بحرية ووضعه في المكان المخصص لتنفيذ العقوبة، ويترتب على هذا الإيلام نتيجتان الأولى جسدية والثانية معنوية، فالجانب الجسدي يتمثل في حرمانه من حريته فيضيق بذلك مجال نشاطه في المجتمع، أما الجانب المعنوي فيكمن في شعوره بالمهانة نظرا لنزول مركزه في المجتمع وكذا تغير نظرة الأفراد إليه.[3]

---

[1] قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2002، ص23

[2] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص385.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص385.

ومن الطبيعي أن يتحقق الإيلام عن طريق الإكراه، فالإكراه صفة ملازمة للإيلام، إذ أن العقوبة بطبيعتها تنطوي على معاني القسر والإجبار، وتتكفل السلطة العامة بتطبيقها باستخدام الإكراه. وذلك على عكس ما كان سائدا قديما، حيث كانت العقوبة تهدف إلى الانتقام الفردي وبالتالي يكون الإجبار على الخضوع لإيلامها متوقفا على مشيئة أحد الأفراد.[1]

كما أن الإيلام يتميز بكونه مقصودا، ومعنى ذلك أن ألم العقوبة لا ينزل بالجاني عرضا وإنما يكون أثرا مقصودا لإنزال العقوبة، ولهذا لا يمكن اعتبار إجراءات التحقيق كالقبض والحبس المؤقت من قبيل العقوبات لأنها لا تنطوي على إيلام، وحتى إن وجد فإنه لا يكون مقصودا بل عرضيا.[2]

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن الإيلام اعتبر عنصرا من عناصر العقوبة منذ أمد بعيد، إلا أن التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور، جعل من النظر إلى الإيلام كعنصر مقصود لذاته أمر يجانب الصواب، إذ أن ذلك كثيرا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة والتي من بينها تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وإلغاء فكرة الانتقام من الجاني باعتباره شخصا منبوذا في المجتمع، وهو ما أدى إلى تزايد الآراء التي تعتبر إيلام الجاني انتقاصا من كرامته وإنسانيته لاسيما إذا كان هذا الإيلام جسديا. إلا أن ذلك لا يعني أن تطور العقوبات وأغراضها أدى إلى زوال الإيلام

[1] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص385.

[2] محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 36.

نهائيا من العقوبات السالبة للحرية، إذ أن مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل إيلاما له.

وإذا كانت أغلب التشريعات الحديثة استطاعت أن تتخلى عن فكرة إيلام الجاني جسديا من خلال إلغائها لجميع العقوبات التي تنطوي على الإيلام الجسدي، فإن الشكوك لازالت قائمة حول كيفية استجواب المتهمين أو استنطاقهم، التي لطالما انتقدت باعتبارها تعتمد على التعذيب وبعض الأساليب التي تشكل مساسا بكرامة الإنسان من أجل الحصول على اعترافه، ناهيك عن التعذيب الذي يتم داخل المعتقلات والسجون السرية في بعض الدول.

ثانيا- عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة:

يتعين وجود تناسب بين العقوبة المطبقة وجسامة الجريمة من جهة، وخطيئة المجرم من جهة أخرى، فكلما كان الضرر الذي ألحقته الجريمة جسيما كانت العقوبة شديدة، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة خطيئة المجرم، فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ.[1]

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص645

والتناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة يبرز معنى الجزاء العادل في العقوبة، إذ أن قوام فكرة الجزاء العادل لا تتوقف عند حد مقابلة شر الجريمة بشر العقوبة وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك، تعادل الشر الذي أحدثته الجريمة بالمجني عليه والمجتمع مع الشر الذي يلحق بالمحكوم عليه، غير أن هذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة المثلية بين ألم الجريمة وألم العقوبة، وإنما يعني إنزال إيلام بالجاني يتناسب والضرر الذي أحدثته الجريمة ولو لم يمس هذا الإيلام ذات الحق الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه، وعلى سبيل المثال، جريمة القتل العمدي ،فبالرغم من أنها تمثل اعتداء على حق المجني عليه في الحياة، إلا أن العقوبة التي قد تسلط على الجاني قد لا تكون مساسا بحقه في الحياة وإنما تقتصر على المساس بحقه في الحرية.[1]

أما عن كيفية تحقيق التناسب بين إيلام الجريمة وإيلام العقوبة فهناك عدة معايير يمكن بواسطتها تحقيق هذا التناسب. فهناك معيار موضوعي يعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة،[2] وطبقا لهذا المعيار لا يكون لظروف الجريمة أو العوامل المسببة لها أدنى اعتبار عند تحديد العقوبة، فما يهم هو درجة جسامة الجريمة وبالأحرى حجم الأضرار التي ترتبت عنها والتي بناء عليها تحدد درجة العقوبة، فكلما كانت آثار الجريمة جسيمة كلما كانت العقوبة قاسية.

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 49.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص36.

وهناك معيار شخصي ينظر إلى الإرادة الإجرامية للجاني ودرجة نصيبها من الخطأ،[1] بحيث يضع بعين الاعتبار ظروف الجاني أثناء ارتكابه الجريمة والعوامل التي ساعدته على ارتكابها، وما إذا كان قد ارتكب فعله عمدا أم أنه نتيجة خطأ، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يتم تحديد درجة مسؤوليته عن الجريمة وإمكانية إعفائه من العقوبة أو التخفيف منها.

ومعيار آخر مختلط يجمع بين تلك المعايير لينسق بينها وفق خطة معينة، وهو الذي اعتمدته غالبية التشريعات الحديثة، حيث تعتمد في تحديدها للعقوبة على جسامة الجريمة وآثارها وكذا حالة الجاني أو وضعه أثناء ارتكابه هذه الجريمة. ولعل عنصر التناسب بين الإيلام والجريمة يعتبر أبرز ما يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي إذ أن هذا الأخير لا يشترط تناسبه والخطورة الإجرامية.[2]

ونظرا لاستحالة قيام المشرع بإحصاء كل الظروف والملابسات المتعلقة بكل جريمة حتى يتسنى له تحديد الجزاء المناسب، فإنه كثيرا ما يترك للقاضي سلطة تقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حداها من حيث ملابساتها وظروف الجاني وأحواله الخاصة، ليحدد الجزاء الجنائي وأسلوب تنفيذه.[3] ويستطيع القاضي في النظم الجنائية الحديثة بما له من

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص36.

[2] المرجع نفسه، ص36.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص65.

سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى أن يحقق التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة مع عدم إغفال الاعتبارات الخاصة بشخصية الجاني.[1]

ويلاحظ أن مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة يعد من أبرز متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تقتضي تناسب الإيلام مع درجة خطورة الجريمة بحيث لا يكون هذا الإيلام أكثر مما هو ضروري ولا أقل مما هو لازم، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم إنه إذا كان لازما على الجاني أن يدفع دينه للمجتمع فمن حقه على المجتمع أن يبرئ ذمته كأي مدين سدد دينه بالقدر الذي يكفي دون إفراط.

و أبرز ما يوحي به مبدأ التناسب، هو الاعتراف بحقوق المحكوم عليه، فبالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة له، يسعى المشرع إلى وضع أسس قانونية تضمن تطبيق الجزاء عليه بطريقة عادلة أيضا، بحيث لا يتعرض لعقوبة تفوق بكثير حجم الجرم الذي ارتكبه، حتى فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فإن المشرع وضع لها أنواعا حيث يشتمل كل نوع على حد أدنى وأقصى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وكذا عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية، وكل ذلك يندرج ضمن السياسة العقابية الحديثة التي تسعى في تطورها إلى إلغاء العقوبات القاسية التي اتسم بها النظام العقابي القديم.

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية وتحقيق أغراض العقوبة

لمعرفة مدى تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراض العقوبة يجب في البداية تحديد مفهوم أغراض العقوبة، إذ يقصد بها الهدف أو الغاية من توقيعها وقد يكون الغرض مقصودا من ناحية وهو نافع فيها ويكون في الجانب الآخر ضارا فالعقوبة بلا شك ضرر على من تقع عليه ونفع مؤكد للمجني عليه والمجتمع[1].وعليه يجب تحديد ما إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تحقق هذه الأغراض بالإضافة إلى تحديد الأساليب المستعملة لتحقيقها.

الفرع الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة.

لقد كان الهدف من العقوبات منذ ظهورها هو إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع، حتى لا تتزعزع ثقتهم بالنظام العقابي ويصبح لجوئهم إلى القضاء أكثر من لجوئهم إلى الانتقام، وكذلك كانت العقوبة تهدف إلى جعل المحكوم عليه عبرة لغيره حتى لا يفكروا في ارتكاب جرائم مماثلة على أن تحقيق الردع الخاص بالمعنى الحقيقي له لم يظهر بصورة أساسية في البداية، فلم تكن شخصية المجرم محل اعتبار أثناء تحديد العقوبة، ولهذا كان من الطبيعي عدم الاهتمام بإصلاحه أو إعادة تأهيله.

[1] عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص181.

1- دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة

إن أي مخالفة أو تعدي على القواعد القانونية السائدة في مجتمع معين، يؤدي لا محالة إلى وقوع أضرار تمس ذلك المجتمع، وكنتيجة لهذه الأذية يسعى المجتمع إلى الرد على المتهم بأذى مماثل يتمثل في العقوبة وذلك من أجل إعادة التوازن الذي كان عليه المجتمع قبل حدوث الجريمة، وتجسد هذه الفكرة القيمة الحقيقية للعدالة، إذ يتعين إزالة الشر الذي أنزلته الجريمة بالمجني عليه، فإذا ترك المجرم دون عقاب طغى الشعور بالظلم على الناس، وسيطر على مشاعرهم إحساس بافتقاد العدل، ولهذا تلجأ العقوبة إلى إعادة التوازن القانوني بين شر أنزلته الجريمة وشر أنزلته العقوبة.[1]

وتختلف فكرة العدالة عن المساواة، إذ أن هذه الأخيرة تقتضي تطبيق العقوبة المناسبة على الشخص المناسب ولا يقصد بها تطبيق عقوبة واحدة على جميع المجرمين الذين ارتكبوا الفعل نفسه.

وقد كان مبدأ المساواة صعب التطبيق قديما، حيث أنه لم يكن الجناة على اختلاف طبقتهم متساوون أمام العقوبة، بل كان هناك تمييز بين الأحرار والعبيد، وبين الأشراف والمتوسطين من الشعب لاسيما في القانون الروماني، ومن أمثلة ذلك أن جريمة المساس بذات صاحب الجلالة بالقول أو بتحطيم أحد تماثيله كانت عقوبتها الإعدام بقطع الرأس إذا كان الجاني من طبقة متوسطي الشعب، بينما عقوبتها الإعدام بالحرق أو بإلقاء الجاني أمام

[1] جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2007، ص 421.

الوحوش الكاسرة إذا كان الجاني من العامة. كما أن جريمة التزوير كانت عقوبتها النفي ومصادرة الأموال إذا كان الجاني من المتوسطين، بينما تشدد إلى الأشغال الشاقة في المناجم أو الإعدام إذا كان الجاني من العامة.[1]

وبالرجوع إلى مبدأ العدالة، يعد تحقيقه من الأغراض الأخلاقية للعقوبة التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة واعتبرتها من الأغراض التي يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقها ويعد الفيلسوف الألماني "كانط" (Kant) أول من نادى بضرورة ألا تتجه العقوبة إلى تحقيق غرض نفعي خارجي سواء تعلق بالمجرم أو بالمجتمع، وإنما يجب أن تتجه إلى تحقيق العدالة ذاتها.

ولتوضيح وجهة نظره يقول "كانط" أنه لو قدر لإحدى الجماعات أن ترحل وتترك المكان الذي تعيش فيه فإنه يجب على هذه الجماعة أن تنفذ حكم الإعدام الذي صدر في حق أحد أعضائها قبل أن يذهب أفراد هذه الجماعة إلى حال سبيلهم، فعلى الرغم من أن هذا التنفيذ لا يحقق أي قيمة نفعية فإن العدالة تستوجبه.[2]

من هذا المنطلق يبدو أن "كانط" ينظر إلى العدالة باعتبارها قيمة مجردة لا تتأثر بظروف الجريمة، أو بمقدار ما يمكن أن تحققه العقوبة من منافع سواء للمجني عليه أو

[1] عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص27

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص70

للمجتمع، إذ أن تطبيقها في حد ذاته يعد انتصارا للقيم الأخلاقية داخل المجتمع وغيابها من شأنه أن يثير سخط أفراده ويؤدي إلى فقدان ثقتهم في النظام القضائي.

وبالحديث عن دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة، نجد أن هذا النوع من العقوبات يلجأ إليه في الكثير من الحالات، وأن اعتبارات العدالة هي التي تفرض هذا اللجوء، ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالات التي تحدث فيها الجريمة ضررا كبيرا، ولكنها لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة كالجرائم غير العمدية، ففي هذه الحالات يكون اللجوء إلى الغرامة أمرا غير كاف وتطبيق العقوبات البدنية أمرا مبالغا فيه، وبالتالي يتطلب الأمر تطبيق عقوبة سالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، بغية الحفاظ على استقرار الشعور بالعدالة في أذهان الناس، ومعنى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية قد تكون الوسيلة الوحيدة أمام القاضي من أجل إعادة الأمور إلى نصابها، وتحقيق العدالة باعتبارها غرضا تسعى هذه العقوبات إلى تحقيقه.[1]

وقد تعرضت فكرة اعتبار العدالة غرضا من أغراض العقوبة إلى النقد، على أساس أنها ترسخ فكرة الانتقام من الجاني من جهة، ومن جهة أخرى فإن كون العقوبة قاسية قد يثير تعاطف المجتمع مع الجاني، ويساعده على الظهور بمظهر المعتدى عليه.[2]

إلا أن هذا النقد مردود عليه، إذ أن هناك فرقا بين العدالة كغرض للعقوبة والانتقام، فهذا الأخير هو عملية تفتقر إلى العدالة وقد تفوق أضرارها بكثير الأضرار الناجمة على

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص72

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص93

الجريمة، في حين أن العدالة قيمة اجتماعية سامية، تتحقق من خلال فرض عقوبة مقدرة من طرف القاضي الذي يجتهد في إحداث التوازن بين ضرر العقوبة وضرر الجريمة، إضافة إلى ذلك يمكن القول إن مواجهة الجريمة بعقوبة عادلة لا يمكن أن يثير تعاطف المجتمع مع الجاني، إذ أن الجريمة تكون أقسى على المجتمع من أي قسوة مفترضة في العقوبة.

2- دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام

إن العقوبة المطبقة على الجاني يجب ألا يقتصر دورها على إعادة التوازن للمجتمع الذي اختل بسبب سلوك الجاني الغير متزن، ولا على مجرد منح الشعور بالارتياح لدى العامة جراء توقيعها، بل إن كل عقوبة يجب أن يراعى أثناء اختيارها وتطبيقها تحقيق الردع باعتباره غرضا نفعيا للعقوبة، وذلك بأن تجعل الأفراد يمتنعون عن التفكير في ارتكاب الفعل الذي قام به المجرم أو أي أفعال أخرى مشابهة له، ومن جهة أخرى تجعل المجرم لا يفكر في المغامرة مجددا بارتكاب الجريمة لأنه أصبح على علم بعواقبها، ويعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة منذ العصور القديمة، فقد أوضح أفلاطون الوظيفة النفعية للعقوبة بقوله أن "الغاية من العقوبة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل، بمنع تكرارها من المجرم نفسه، وكذا بمنع الأشخاص الآخرين ممن يحتمل إقدامهم على الجريمة أسوة بالجاني"[1].

[1]- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص376

ويتم ردع الجاني بأن ينزل به الضرر والألم الذي يستحقه نتيجة للسلوك الغير المشروع الذي قام به، بحيث يعاقب عن طريق تقييد حريته أثناء سجنه أو فرض الأشغال الشاقة عليه وذلك لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى، أما الردع العام فيتحقق بإنذار الناس كافة من سوء عاقبة الإجرام.[1]

وبناء عليه يمكن القول إن الردع العام كان السمة الأساسية التي ميزت العقوبات قديما، لذا يجب إبراز المقصود بالردع العام، ثم تحديد ما إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تحقق هذا النوع من الردع.

يعرف الردع العام بأنه إنذار الناس كافة . عن طريق التهديد بالعقاب . بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفروا منه، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة.[2]

ويقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، وذلك من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.[3]

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2007، ص 237.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص94.

[3] عمر خوري، السياسات العقابية القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث 2009، ص 132.

وللبحث في كيفية تحقيق العقوبة للردع العام يجب التطرق إلى آراء أبرز الفلاسفة الذين كتبوا في هذا المجال، فقد ذهب الفقيه "فيورباخ" إلى القول أن العقوبة تحقق الردع العام عندما تكون قاسية شديدة، لأنها بذلك تخلق نوعا من البواعث المضادة للبواعث الشريرة التي قد تتوفر لدى البعض، وبذلك تحول العقوبة القاسية دون ارتكاب الجريمة.

أما "بيكاريا" فقد ذهب مذهبا مغايرا فهو يرى أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام وإنما تجعل المجتمع ينفر من النظام القانوني إحساسا بعدم عدالته، وفي المقابل يرى أن الردع العام يتحقق إذا وجد يقين لدى المجتمع بأن هذه العقوبة ستطبق لا محالة ولا مجال للهروب منها بالرغم من كونها بسيطة معتدلة، فما الفائدة من وجود عقوبات جسيمة طالما أن هناك دائما وسيلة للهروب منها[1] ويرى "بنتام" أن السبيل إلى تحقيق الردع العام هو فكرة المنفعة إذ طالما أحس الإنسان أن المنفعة التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة أقل بكثير من الضرر الذي يعود عليه فسوف لن يرتكبها.[2] وإن اختلفت الآراء حول شكل العقوبة التي تحقق الردع العام ،يمكن القول أنه حتى مع اختلاف العقوبات ودرجة قسوتها يبقى تحقيق الردع منوطا بشخصيات الأفراد ومدى تأثرهم بهذه العقوبة.

وقد انتقد الردع العام باعتباره غرضا من أغراض العقوبة، ومن بين هذه الانتقادات كون الاعتداد به يجعل العقوبات تميل إلى القسوة، إذ أن فاعلية العقوبة تزداد كلما ازدادت

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 61.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 95.

شدتها، كما قيل باصطدامه مع المنطق، فمن غير المعقول أن يعاقب شخص عقابا شديدا من أجل التأثير على غيره[1]، ومن جهة أخرى قيل بعدم جدوى الردع العام ولتدعيم هذا النقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ضرب مثل بعقوبة الإعدام، فهي حسبهم أشد أنواع العقوبات قسوة، ومع ذلك لم تؤد إلى خفض الجرائم المعاقب عليها بها، وإذا كان الأمر صحيحا بالنسبة لعقوبة الإعدام فهو كذلك بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية لاسيما بوجود أنواع من المجرمين لا يجدي التهديد بالعقوبة معهم، كالمجرم بالعاطفة والمجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي[2].

ومن الواضح أن هذه الانتقادات لا يمكن أن تنال بشكل كبير من أهمية الردع فمن جهة، ليس صحيحا أن الردع العام لا يتحقق إلا بالعقوبات القاسية، فالمدرسة التقليدية الأولى بزعامة "بكاريا" بالرغم أنها عارضت قسوة العقوبات وشدتها إلا أنها اهتمت بالردع العام واعتبرته الغرض الوحيد للعقوبة مع المطالبة بالتخفيف من قسوة العقوبات استنادا إلى أن الردع العام لا يتحقق بقسوة العقوبة وإنما باعتدالها.

ومهما قيل بشأن الردع العام باعتباره من أغراض العقوبة، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في منع وقوع الجريمة، فمهما كانت درجة العقوبات المطبقة سواء قاسية أو معتدلة، لابد أن

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 95.

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص 202.

يكون لها أثر ينعكس على جميع أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين يفكرون في محاولة تخطي حدود القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت كثيرا بالردع العام والدليل على ذلك وجود بعض العقوبات التي يشترط أن يكون تنفيذها علنيا وأمام الملأ مثال ذلك عقوبة الزاني بالجلد وأن يشهد ذلك طائفة من الناس، ودليل ذلك قوله تعالى:" **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاٰخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** "[1] ففي ذلك رسالة واضحة لباقي أفراد المجتمع حتى لا يفكروا في اقتراف تلك الجريمة وكذلك تعظيما لحدود الله كي لا يهزأ بها.

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام وانقسمت الآراء بين مثبت لدورها وناف له ولعل الإشكال الرئيسي تمحور حول العقوبات القصيرة المدة أكثر من غيرها. فقد أثيرت الشكوك حول إمكانية تحقيق هذه العقوبات للردع العام.[2]

واتجه الرأي الأول إلى القول أن هذه العقوبات يمكنها تحقيق الردع العام إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ويتحقق ذلك في الحالات التي يترتب فيها على الجريمة آثار جسيمة دون أن تكشف عن خطورة كبيرة في شخصية الجاني، ومثال ذلك جرائم القتل والإصابة الخطأ، وجرائم الحرائق والإتلاف غير العمدي، ففي هذه الحالة يبدو من الأنسب

[1] سورة النور، الآية الثانية.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص533

تطبيق عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ومرد ذلك هو أنه بالرغم من توافر القصد الجنائي في إحداث آثار الجريمة إلا أنها في النهاية حدثت نتيجة تقصير من الجاني ولو تركت هذه الأفعال دون عقاب فسيكون ذلك مشجعا للغير على الاستهتار بالقانون، ولكن بالرغم من ذلك لا يمكن القول بضرورة تشديد هذه العقوبات والإطالة في مدتها لأن ذلك قد يتناقض مع مبدأ العدالة، وهذا الرأي يؤكد مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام لأن غيابها يمكن أن يؤدي إلى اختلال في النظام العقابي أما الرأي الآخر والذي لا يعترف أساسا بتوقيع العقوبات القصيرة المدة، فيرى أنها لا تحقق الردع العام، والسبب في ذلك هو قصر مدتها، الأمر الذي يجعل المجتمع يستهزئ بها، ونادرا ما تؤثر على المجرم الغير المبتدئ، فهي أشبه بالبراءة بالنسبة لمجرم خطير اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.[1]

وبالرغم من أن هذه الآراء تبدو واقعية، إلا أنه لا يمكننا أن ننفي دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام، خاصة بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، كما أن بعض الأشخاص يمكن لعقوبة قصيرة المدة أن تؤثر فيهم وتردعهم عن ارتكاب الجريمة حرصا منهم على حسن السمعة، ورغبة منهم في عدم دخول السجن ولو لفترة قصيرة جدا.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 533

الفرع الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة

لقد كان للسياسة الجنائية الوضعية أثر كبير في تغير النظرة إلى العقوبة، فقد ساهمت هذه الأخيرة في تحويل مركز الثقل في السياسة الجنائية من الجريمة إلى المجرم، وتمكنت هذه السياسة من تفعيل الاهتمام بالمجرم من خلال تأهيله للحياة الاجتماعية، أو استئصاله إذا لم تكن هناك جدوى من تأهيله[1]. ولهذا أصبح الردع الخاص من أبرز ما يميز السياسة العقابية الحديثة خاصة عندما يتعلق الأمر بالإصلاح وإعادة التأهيل.

1- دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص

يمكن تعريف الردع الخاص بأنه علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والاجتهاد في استئصاله[2].

كما يعرف بأنه تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، وذلك عن طريق خلق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية وإعادته إلى المجتمع عضوا فعالا، وكذا الحيلولة دون عودته إلى طريق الإجرام والجنوح[3].

ويعتبر الردع الخاص الأثر المباشر للعقوبة الذي يحدث على نفسية الجاني عن طريق الانتقاص من أحد حقوقه في بدنه أو حريته أو ماله وينصب على شخصه، كما يؤدي إلى

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1972، ص37

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 96

[3] فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 378

إصلاحه وإعادة تأهيله فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مجددا، ويتحقق الردع الخاص بإحدى الصور الآتية:

أولا-الاستئصال والاستبعاد: عرفت الأنظمة العقابية منذ ظهورها وخلال مختلف مراحل تطورها العقوبات الاستئصالية، وقد كانت هذه العقوبات تطبق بكثرة في الأنظمة القديمة بحيث وجدت لمواجهة الجرائم التي تتسم بالخطورة الشديدة، وبالرغم من أن هذه العقوبات تبدو قاسية وشديدة، إلا أن بعض أنواع الجرائم تقتضي تطبيقها بغرض حماية النظام العام. وبالرغم من ذلك لا يمكن اللجوء إلى وظيفة الاستئصال، إلا بعد التأكد من فشل محاولات إصلاح المحكوم عليه أو إعادة تأهيله.

ويتضح من ذلك، أن الردع الخاص يمكن أن يتحقق أيضا، باستبعاد المجرم واستئصاله من المجتمع، أما عن أنواع العقوبات التي يتجلى فيها هذا الاستبعاد، فنذكر عقوبة الإعدام، النفي، والعقوبات السالبة للحرية المؤبدة أو طويلة الأمد، لكن بعض شراح القانون يرون أنه من غير المعقول الحديث عن السلب المؤبد للحرية في ظل وجود أنظمة أخرى كالإفراج الشرطي، والتي تسعى إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية الطويلة المدة.[1]

ويبدو هذا الرأي منطقيا، فاعتماد العقوبات السالبة للحرية لغرض الاستئصال أصبح يتضاءل يوما بعد يوم، وأصبح اهتمام الأنظمة يتجه أكثر نحو إصلاح المحكوم عليه وإعادة

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص98.

تأهيله بشتى الوسائل، ومرد ذلك أنه لا يمكن التأكد من أن المحكوم عليه استفاد من فترة بقائه في السجن إلا بعد إعادته إلى المجتمع مجددا وبالتالي من الصعب الحكم بوجوب استئصاله طالما أنه لم يخضع لفترة تجربة.

والملاحظ أن الاستئصال كغرض من أغراض العقوبة أصبح يزول تدريجيا حيث تمثلت الخطوات الأولى لإزالته في التخلي عن عقوبة الإعدام، التي طالما كان الأساس الذي تستند إليه في وجودها هو الاستبعاد والاستئصال نتيجة خطورة المجرم وعدم جدوى إصلاحه أو إعادة تأهيله.

ثانيا-التخويف والإنذار: يتحقق ذلك عن طريق الأثر الذي تحدثه العقوبة في المحكوم عليه، فالعقوبة تعد بمثابة ألم يلحق به نتيجة حرمانه من حق من حقوقه، أما الآثار المترتبة عن ذلك الألم فهي تختلف من عقوبة إلى أخرى، ويتحقق الردع الخاص الإنذاري في الجرائم الغير جسيمة، والتي يثبت فيها أن الفعل الإجرامي لم يكن إلا شيئا عارضا في حياة المتهم، كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار، أو الحكم بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة.[1]

ويبدو تأثير العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هذا الغرض واضحا إلى حد كبير، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين تؤثر فيهم عقوبة السجن، ولكن من الصعب القول

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 133.

بذلك بالنسبة للمجرم المعتاد الذي تعود على السجن وأصبح لا يجد حرجا من دخوله والعودة إليه.[1]

كما يظهر هذا الأثر بوضوح في سلب الحرية القصير المدة، إذ أنه يكون بمثابة تحذير للمحكوم عليه من مساوئ الرجوع إلى الجريمة مجددا، بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته إلى المجتمع أما سلب الحرية لمدة طويلة فلا تبدو فيه مظاهر الإنذار والتحذير للشخص ذاته، إذ أنه ينذر كافة أفراد المجتمع من مساوئ الإقدام على ارتكاب الجريمة.

ثالثا- الإصلاح وإعادة التأهيل: منذ فترة طويلة، بدأت العديد من الدول في العمل على إيجاد أساليب تمنع المجرم من إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال إصلاحه ولهذا سميت الكثير من العقوبات بالعقوبات الإصلاحية، والتي تسعى في الأساس إلى إصلاح الجاني قبل أن يعود مجددا إلى الوقوع في الجريمة ذاتها. وقد أصبح التأهيل والإصلاح من الوسائل الراجحة لدى علماء العقاب حاليا، بعد ثبوت فشل الوسيلتين السابقتين في نظرهم.[2]

وفي الغالب يرد مفهوم التأهيل مقترنا بتحول السياسة العقابية نحو التقويم والإصلاح، وذلك بابتعادها عن استهداف الانتقام من المجرم وردعه إلى تهيئته وإعداده للانضمام إلى الجماعة من جديد، حيث يقوم التأهيل بإعادة تنشئة المحكوم عليهم ليصبحوا مواطنين أسوياء، وهنا يعرف التأهيل على أنه الطريقة التي يتحقق بها الهدف الرئيسي للسياسات

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 66.
[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع نفسه، ص 66

العقابية الحديثة فهو يعمل على اختفاء النظرة التي تعتبر المذنب شخصا سيئا أو مجرما ليحل محل ذلك النظر إليه باعتباره شخصا مريضا يجب علاجه.[1]

المبحث الثاني الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي الذي تبناه النظام العقابي الجنائي، غير أن تجربة التطبيق قد كشفت عن قصورها في تحقيق الهدف من معاقبة الجاني على جريمته، وأن أضرارها قد فاقت منافعها، لاسيما مع تطور السياسة الجنائية، وقد امتدت سلبياتها لتشمل المستوى النفسي للمحكوم عليه، والمستوى الاقتصادي[2]ومن الواضح أن العقوبات السالبة للحرية استخدمت ولا تزال كسلاح وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة، وبالرغم من كل المزايا التي ذكرت بشأنها إلا أنها لم تذهب بعيدا في تطبيقها دون التعرض إلى انتقادات. فقد خلفت حجما من الانتقادات الأمر الذي ساعد على التفكير جديا في التخلي عنها، وقد شملت سلبياتها جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وبطبيعة الحال لا تقتصر الآثار السلبية لهذه العقوبات على المحكوم عليه أو محيطه الأسري، بل إنها تمتد لا محالة إلى المجتمع بأكمله الذي يكون ملزما بدفع ضريبة وقوع الجريمة مرتين، مرة بسبب ارتكاب المجرم لها، وأخرى برجوعه إلى الإجرام ثانية بسبب عدم استفادته من

[1] عبد الله عبد الغني غانم، التأهيل والسياسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، صادرة عن مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات، العدد40،1999، ص2

[2] قوادري صامت جوهر، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 14جوان،2015، ص77

تطبيق العقوبة عليه، بالإضافة إلى تأثير هذه العقوبة على النظام العقابي، وبصفة خاصة على المؤسسات العقابية.

ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية، منها ما يؤثر على شخص الجاني وأسرته ومنها ما يمتد تأثيرها ليصيب الاقتصاد القومي للمجتمع، وبذلك تتعدد صور هذه الآثار فنجد منها الآثار النفسية والعضوية التي تصيب المحكوم عليه وأسرته، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية، وهناك أثار سلبية ذات طبيعة مالية واقتصادية، وفي ضوء الدراسات الحديثة للباحثين فقد ثبت أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر احد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم، ولا تكفل إزالة الميول الإجرامي لدى المجرمين المعتادين، ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود، وبروز ظاهرة ازدحام السجون.[1]

المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي والمسجونين.

أثارت العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها عدة إشكاليات، جعلت المذاهب الحديثة تظهر عدم الرضا عن هذا النوع من الأساليب العقابية معتقدة أن لا فائدة ترجى منها، فبالرغم من المحاولات الجادة لأنسنتها، وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها، فقد أخفقت هذه العقوبات في نظر الكثير من الفقهاء في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ولذا يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية أثرت سلبا على الفرد والمجتمع

[1] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادةالماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر –باتنة، السنة الجامعية.2011–2012، ص63

على حد سواء، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول تأثيرها السلبي وعن إمكانية تفاديه والاستغناء عنها.

الفرع الأول: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي

مما لا شك فيه أن آثار هذه العقوبات امتد إلى النظام العقابي وهو ما أدى إلى تزايد الدعوات إلى إلغائها ومن بين هذه الآثار:

أولا- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية: يعد اكتظاظ المؤسسات العقابية من أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات وقد أصبحت مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية، إذ تعاني منها أغلب السجون في العالم. فمن المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي، لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية[1].

فتكدس السجون وما يصاحب ذلك له مضار كثيرة، ليس من الناحية الصحية فحسب، بل يضاف إلى ذلك ما يتطلبه ذلك الازدحام من زيادة الجهد والوقت والتكاليف من جهة، وزيادة الصعوبات والعراقيل والمتاعب من جهة أخرى فيما يتعلق بشؤون الحراسة والمحافظة على النظام وتحسين مستوى المعيشة وكفاية عدد الموظفين، واستيعاب نواحي

[1]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر 2000، ص84.

النشاط بالبرامج المختلفة. كل ذلك يفتح الباب واسعا أمام المبتدئين لتعلم أساليب الإجرام جيدا داخل السجون.[1]

وتعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون، الأمر الذي جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة[2]، ومن بين المؤتمرات التي انعقدت في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المساجين الذي انعقد في جنيف عام 1955 وكذا مؤتمر ميلانو1985 حيث أكدا على ضرورة تخفيض عدد السجناء وخلق الرغبة في نفوسهم ليعيشوا في ظل القانون[3].

وبالنسبة للمؤسسات العقابية في الجزائر، فهي الأخرى تعاني من الاكتظاظ، أما عن أهم الأسباب التي أدت إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر فيمكن حصرها فيما يلي:

أ- طبيعة المؤسسات العقابية -تحديدا في الجزائر- من حيث شكلها وحجمها فهي لا تساعد كثيرا على تطبيق برامج إعادة التربية، إذ يتوفر بالجزائر 162 مؤسسة عقابية منها (147) مؤسسة مغلقة، (12) مؤسسة بيئة مفتوحة و (03) مراكز للأحداث[4]. من بينها 31 مؤسسة قديمة وهشة منها ما بني قبل سنة 1900م كما أن معظمها مبني داخل النسيج

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص85.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص82.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 374.

[4] موقع وزارة العدل الجزائري/https://www.mjustice.dz/ar/penitentie، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/15 على الساعة 14:36

العمراني، في حين بنيت حوالي 68 مؤسسة بعد الاستقلال أغلبها مؤسسات للوقاية بطاقة استيعابية ضعيفة.

وتضم هذه المؤسسات في مجموعها أكثر من 58000 سجين حسب إحصائيات سنة 2005، وتظهر مشكلة الاكتظاظ بوضوح إذا علمنا أن هذه المؤسسات توفر لكل محبوس 6.18 متر مربع فقط للحركة، في حين أن المعيار المعمول به دوليا هو12 متر مربع، كما أن القاعة المخصصة قانونيا لثلاثين محبوس نجد بها 200 محبوس. ومن أبرز السجون التي تعاني من هذه الظاهرة نجد سجن سركاجي، الحراش، سجن وهران، سجن القليعة وسجن لامبيز بباتنة.[1]وقد اتخذت الجزائر خطوات جدية في مواجهة هذه الظاهرة رغم أنها لم تتمكن من القضاء عليها نهائيا، إذ تقرر توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق فتح مؤسسات عقابية جديدة مطابقة للمعايير الدولية، تعوض المؤسسات القديمة بأخرى جديدة تشيد خارج النسيج العمراني .

وسيوفر هذا البرنامج الجديد عند إنجازه حظيرة جديدة، بمواصفات عالمية توفر المساحة المطلوبة لكل سجين (09 أمتار) وفضاءات للتعليم والتكوين المهني وعيادات طبية بكل المرافق وأماكن للتربية الرياضية والثقافية، في إطار مراعاة الشروط القانونية للفصل ما بين مختلف فئات المحبوسين.[2]

[1]عمر خوري، المرجع السابق، ص 374

[2]عمر خوري، المرجع نفسه، ص 373.

وفي نفس السياق، تقرر غلق 3 سجون ويتعلق الأمر بسجن سركاجي وسجن بجاية وقالمة، كما أن بناء مؤسسات عقابية جديدة لا يكون دائما بمثابة حل لمشكلة الاكتظاظ لأنه قد يعبر عن فشل النظام العقابي في تلك الدولة في التقليل من الجريمة، ومن جهة أخرى فإنه يساعد على تزايد نفقات السجون مما يؤثر سلبا على اقتصاد البلاد.

ب-ارتفاع عدد الأشخاص المحبوسين مؤقتا، وهو سبب آخر لاكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر حيث كشفت إحصائيات أجريت سنة 2007 أنه يوجد حوالي 4237 متهما رهن الحبس المؤقت من بينهم 7.70% من العدد الإجمالي للمساجين مازالوا على ذمة التحقيق.[1]

وبما أن ظاهرة اكتظاظ السجون أصبحت ظاهرة عالمية، تعاني منها الكثير من سجون العالم، فقد سعت العديد من الدول إلى إيجاد حلول لها ولو كانت مؤقتة. ومثال ذلك ما قامت به كل من ألمانيا وهولندا حيث أصبحت الدولتان تستعينان بنظام قائمة الانتظار، حيث يوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقوبة على محبوسين آخرين. في حين لجأت بعض الدول إلى حلول أخرى تبدو غريبة من ذلك هولندا التي استأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا وذلك بسبب مشكلة اكتظاظ السجون لديها.

ولو أن هذه الأساليب لا تبدو فعالة في مواجهة ظاهرة الاكتظاظ إلا أنها تدل على أن هذه الظاهرة قد أصبحت ظاهرة عالمية مما يدعو لإيجاد حلول مستعجلة لها، وهذا ما جعل

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 373.

الجزائر تسعى لبناء مؤسسات عقابية حديثة لتخفيف الضغط عن المؤسسات القديمة حيث أن طاقة استيعاب المؤسسات الحديثة تعد أكبر من سابقتها، وإلى أن يتم إنجاز جميع هذه المؤسسات يبقى العامل الوحيد الذي يحول دون انفجار المؤسسات العقابية من فرط الاكتظاظ هو مراسيم العفو الرئاسي التي تصدر سنويا، وقد تأكد ذلك من خلال العديد من الإحصائيات التي أشارت إلى أن السنوات التي تشهد تزايدا كبيرا في أعداد المساجين هي تلك التي لم تشهد صدور العفو الرئاسي، وباعتبار صحة هذا الكلام يمكن القول أن المنظومة العقابية برمتها تعاني من خلل في مكان ما، ما دامت المعاناة داخل المؤسسات العقابية من عدمها تتوقف على صدور عفو عن المساجين أو عدم صدوره. ويعد العفو الرئاسي بمثابة إجراء تقليدي سنوي في الجزائر، حيث يصدره رئيس الجمهورية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وغيرها من المناسبات[1]، ويقصد به إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها.[2]

ولتطبيق العفو يشترط توافر بعض الشروط من بينها أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جريمة بسيطة وعادية، وبذلك يستثنى من العفو الرئاسي المتورطون في جرائم الإرهاب أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية أو التهريب أو التخريب والإرهاب، وجرائم

[1]– المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر2. الباب الثالث تنظيم السلطات والفصل بينها، الفصل الأول رئيس الجمهورية، حيث تضمنت هذه المادة صلاحيات رئيس الجمهورية والتي من بينها حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

[2]جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص115.

الخيانة والتجسس، وكذا التقتيل والقتل العمدي وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة ومختلسو الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ وتزوير النقود والتهريب والمتاجرة بالمخدرات. كما أنه يستثنى من الاستفادة من إجراءات العفو الأشخاص المعنيون بالأمر المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.[1]

وللإشارة فإنه يستفيد من العفو الرئاسي المحكوم عليهم الذين بقي لانقضاء عقوبتهم 12 شهرا أو أقل، أما المحكوم عليهم نهائيا فيستفيدون من تخفيض جزئي للعقوبة. كما يستفيد من العفو المساجين المتحصلين على شهادات في التعليم أو التكوين.

وقد شمل العفو الرئاسي بالجزائر أعدادا معتبرة خلال السنوات الماضية، حيث صدر عفو رئاسي سنة2004 عن 5676 مسجون بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وفي بداية سنة2006 استفاد من العفو الرئاسي 884 محكوم عليه بمناسبة عيد الاستقلال، مقابل 929 محكوم عليه سنة2007.

وفي سنة 2008 استفاد 162 سجينا نجحوا في امتحانات التربية الوطنية من عفو رئاسي في الجزائر بمناسبة عيد الاستقلال، منهم 128 ناجح في شهادة التعليم المتوسط كان العفو عنهم كليا، في حين أن 132 ناجح استفادوا من تخفيض العقوبة، وفي المقابل استفاد 34 ناجح في البكالوريا من عفو كلي واثنان من تخفيض العقوبة، وقد شهدت سنة 2020

[1] تاريخ الدخول إلى الموقع،2022/05/15 الساعة 15:30 https://www.mjustice.dz/ar/

أعلى نسبة استفادة من العفو الرئاسي حيث قدرت عشرة آلاف محكوم عليه، وذلك بمناسبة عيد الاستقلال، منهم من استفاد من عفو كلي وآخرون استفادوا من تخفيض العقوبة.[1]

ويتضح من خلال هذه الأرقام، أن هناك أعدادا لا بأس بها من المحكوم عليهم يستفيدون من العفو الرئاسي سنويا، وهو ما يؤدي إلى التخفيف من اكتظاظ السجون، إلا أنه ينبغي التفكير في حلول جدية للتقليل من هذه الظاهرة لأن العفو الرئاسي وحده لا يمكن أن يشكل الأسلوب الأمثل لعلاج هذه الظاهرة. كما أن بناء كل مؤسسة عقابية جديدة يعتبر في نظر الكثيرين إيذانا بفشل السياسة العقابية المنتهجة في ذلك البلد وهو ما يدل على أن الحلول يجب أن توضع قبل ارتكاب الجريمة حتى لا يصل الأمر إلى اكتظاظ السجون.

ثانيا- تعطيل العقوبات الأصلية: منذ أن تم إلغاء العقوبات البدنية كنتيجة لتطور المجتمعات ورغبة في أنسنة قانون العقوبات، أصبحت العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر تطبيقا، حتى أنها تكاد تكون العقوبة الوحيدة لكل الجرائم إذا استثنينا العقوبات المالية والسالبة للحقوق.

فعقوبة الإعدام مثلا والتي تقرر لبعض الجرائم الخاصة أصبح تطبيقها يقل على غرار جريمة القتل العمدي، التي أصبحت ترتكب بنسب لا يستهان بها ورغم خطورتها فإن نسبة ارتكابها تزداد يوما بعد يوم، ولكن محاكم الجنايات غالبا ما تعمد إلى استبدال عقوبة

[1] عبد الرزاق بن عبد الله، مقال بعنوان عفو رئاسي بمناسبة عيد الاستقلال، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/15على الساعة 16:53/https://www.aa.com.tr

الإعدام بالسجن المؤبد أو بإعطاء وصف آخر للأفعال المعروضة عليها لتنتهي بذلك إلى تطبيق عقوبة أخرى، وهذا ما يجعل عقوبة الإعدام معطلة يعترف بها القانون وينكرها الواقع.

وفي الجزائر بالتحديد تم تجميد العمل بعقوبة الإعدام منذ سنة1993، حيث أعلن رئيس الجمهورية أن هناك مشروعا قيد الإنجاز على مستوى وزارة العدل يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلية، فأصبح الجميع ينتظر صدور المشروع في أي لحظة إلا أنه لم يصدر إلى الآن، رغم تزايد الأحكام التي صدرت بهذه العقوبة.[1]ويعتبر هذا الوضع غير سليم، إذ ينبغي على المشرع أن يحدد موقفه تجاه هذه العقوبة إما بإلغائها أو بمواصلة العمل بها، بالرغم من أن إلغاءها لا يعد بمثابة حل سليم إذ يتعين تقليص حالات تطبيقها بدلا من إلغائها نهائيا، وإذا كانت عقوبة الإعدام قد توقف العمل بها في كثير من الدول، فإن السجن المؤبد مازال يطبق ولكن بشكل مبدئي فقط، فنجد قانون العقوبات ينص على الكثير من الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد ومثال ذلك جريمة القتل العمدي، التي يعاقب عليها بالمؤبد (بالنسبة للدول التي تخلت عن الإعدام) لكن الواقع يثبت أن هذا السجن المؤبد لا يطبق بشكل جدي وقطعي، فبمرور الزمن وعن طريق الإفراج الشرطي، يفقد السجن صفة المؤبد، ولهذا نجد في فرنسا مثلا، أنه منذ عام 1960 هناك الآلاف من الأشخاص الذين حكم عليهم سواء بالإعدام أو المؤبد، ولكن تم الإفراج عنهم لاحقا تحت غطاء الإفراج

[1] الزبير فاضل، مقال بعنوان: عقوبة الإعدام في الجزائر تاريخ الدخول إلى الموقع www.ahewar.org2022/05/04 الساعة 23:16

الشرطي ليرتكبوا المزيد من الجرائم، وأمام هذه الوضعية يتعين على الدول التي ألغت هذا النوع من العقوبات أن تفكر مليا في تدابير أخرى تضمن حماية المجتمع.[1]

وكل ذلك يوحي أن العقوبات الأصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد باعتبارها أشد العقوبات الجنائية قد تم تعطيلها بحيث لا تطبق على الجرائم التي فرضها لها القانون. ويمكن القول أن الأوضاع متشابهة في الجزائر، حيث أن السجن المؤبد لم يعد بالإمكان تطبيقه بالشكل الذي كان عليه سابقا في ظل وجود العديد من الأنظمة كالإفراج الشرطي والحرية النصفية وكذا الامتيازات الأخرى التي أقرها القانون للمحكوم عليهم الناجحين في الامتحانات في أطوار التعليم المختلفة.

وإلى جانب هذه الامتيازات التي تمنح للمحكوم عليه الحق في مغادرة السجن قبل انقضاء الفترة المحددة، أضاف المشرع الجزائري إجراءات أخرى تظهر تعطيل نوع من العقوبات وإحلال نوع آخر محلها ويتعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث تضمنت أحكام هذا القانون تنزيل العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهاك حرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة

[1]الزبير فاضل، مقال بعنوان: عقوبة الإعدام في الجزائر تاريخ الدخول إلى الموقع www.ahewar.org2022/05/05 الساعة 00:22

وفي هذا الشأن تحول عقوبة الإعدام بالنسبة لهؤلاء إلى السجن المؤبد والمؤبد إلى عشرين سنة سجنا، وعقوبة عشرين سنة سجنا نافذا إلى 10 سنوات وهكذا مع بقية العقوبات.[1]

وبالرغم من أن هذه الإجراءات خاصة بفئة معينة فقط ووجدت لمعالجة ظرف استثنائي خاص، إلا أنه يمكن اعتبارها من الإجراءات التي ساهمت في تعطيل بعض أنواع العقوبات التي توصف بأنها عقوبات قاسية.

ويبدو من خلال ما سبق ذكره، أن تطبيق العقوبات على الجرائم تم النزول بها درجة أو أكثر، فنزل الإعدام إلى السجن المؤبد وهذا الأخير إلى المحدد المدة الذي ينزل بدوره في الدرجة، مما يوحي بتعطيل العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية لدى الدول التي تعتنق الدين الإسلامي.

فعقوبة القطع والجلد والرجم لم تعد الكثير من الدول قادرة على تطبيقها إلا القليل منها كالمملكة العربية السعودية مثلا، إذ أن تطبيقها يبدو مستحيلا في ظل الدعوات المتتالية لمنظمات حقوق الإنسان من أجل إلغائها، وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن تغيير نوع من العقوبات وإحلال نوع آخر محله يجب أن يتبعه كثير من الجهود من أجل تحديد البدائل الملائمة.

[1] قانون رقم 06-07 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثالثا- كثرة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس: من بين الأسباب التي أدت إلى عدم جدوى بعض العقوبات السالبة للحرية ونخص بالذكر الحبس القصير المدة، كثرة الأحكام الصادرة بهذه العقوبة، الأمر الذي أدى إلى انتفاء هيبة السجن لدى الكثير من الأشخاص مما جعلهم يعتادون الدخول إليه دون أن يشكل ذلك أدنى رادع بالنسبة لهم.

والملاحظ أن أعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة هي في ازدياد مستمر، حيث تعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول وهو ما تؤكده الإحصائيات الدولية، والتي أشارت إلى أن أحكام الإدانة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر وما دون ذلك بلغت 80% في بلجيكا و84% في الهند و85% في سويسرا و90% في جنوب إفريقيا.[1] وقد أدى ذلك إلى تزايد نسبة البطالة وعدم وجود فرص للعمل الأمر الذي يدفع الفرد للجوء إلى الجريمة لتأمين بعض احتياجاته أو الرجوع لمجتمع السجن الذي ألفه. وبطبيعة الحال سيؤدي هذا الأمر إلى تغير القصد من عقوبة الحبس القصير المدة ويساعد في الإجرام المستقبلي لهذا الإنسان.[2]

والملاحظ أن غالبية الآثار السلبية التي تترتب عن العقوبات السالبة للحرية تتمحور حول اكتظاظ السجون، وما يترتب عنه من آثار بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع، لأنه حتى مع وجود أساليب المعاملة العقابية والتي تهدف إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه فإن

---

[1] موقع الدكتور احمد براك، http://www.ahmadbarak.ps مقال بعنوان العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/06 الساعة 08:20

[2] نفس المرجع، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/06 الساعة 08:27

الأعداد الكبيرة للمحكوم عليهم لا تسمح بتطبيق برامج التأهيل على النحو المطلوب ،بل إنها تساهم في الرجوع إلى الوراء من خلال ما تؤدي إليه عند اختلاط المساجين المبتدئين مع المعتادين، وقد كانت سلبيات العقوبات السالبة للحرية السبب الرئيسي في ظهور العديد من الإشكالات المتعلقة بشأنها.

الفرع الثاني: آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين

وتتمثل في تلك الآثار التي تصيب المحكوم عليه مباشرة سواء في جسده أو نفسه أو تؤثر على حالته العقلية ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا- إفساد المسجونين: ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاط بين المساجين، فالسجن يضم مجرمين خطيرين ومعتادي الإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين واختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة. وهكذا بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب والإصلاح فإنه يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل.[1]

فمن المعلوم أن السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل هي الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أو طويلة المدة، وأنه طبقا للسياسة العقابية

[1]- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2001، ص116.

المعاصرة فإن الهدف الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لجعله فعالا في المجتمع.

ولكن في الواقع هناك الكثير من العلماء والباحثين ممن يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المجرمين المعتادين، وهو ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه.

وتأكيدا لما سبق ذكره أشارت إحدى الدراسات الأوروبية إلى أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضا، و40% منهم تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام.[1]

ولا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام فقط، بل يتعداه إلى انتشار الرذائل كالشذوذ الجنسي وكذا انتقال الأمراض كالإيدز وغيرها، ويعود ذلك إلى الحرمان

[1]موقع الدكتور احمد براك،http://www.ahmadbarak.ps مقال بعنوان العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/06 الساعة 08:30

الجنسي، ومنع السجين من ممارسة الحياة الجنسية المشروعة، فيؤدي ذلك إلى تحوله إلى الحياة المثلية، خاصة إذا مكث في السجن مدة طويلة.

وقد سعت بعض الدول إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة باتخاذ إجراءات معينة، ففي المملكة العربية السعودية يسمح بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول معهم في خلوة شرعية، وفق الضوابط الشرعية المعمول بها[1].كما قامت محاولات أخرى في عدة دول كالأرجنتين، التي ينص قانونها على تمكين المحكوم عليهم من اللقاء بزوجاتهم في السجن في مكان محاط بالأمن والسرية.[2]

وبالرغم من أن هذه الإجراءات تهدف إلى التخلص من إحدى مساوئ السجون، إلا أنها تنتقد على أساس أنها قد تكلف الدولة مصاريف إضافية فيما يتعلق بتوفير أماكن للعزلة. فمع الارتفاع المتزايد لأعداد المساجين سيصبح من المستحيل توفير الأماكن الخاصة للعزلة.

ومن بين مساوئ العقوبات السالبة للحرية أنها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل والإدارة العقابية توفر لهم المأكل والملبس دون مقابل فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور والمتمثل في الحصول على الإعانة من غير جهد، فيفقدون الشعور بالمسؤولية تجاه أسرهم وأنفسهم ويؤثرون حياة

[1] أشرف رجب الريدي وسارة مختار جمال، كتاب السجون و الدراما، العربي للنشر، 2020، ص54

[2] –عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2003، ص 75.

السجن حبا بالبطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، وذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنيا.[1] وبالرغم من أن العديد من الدول سعت إلى محاربة البطالة داخل السجون عن طريق العمل العقابي، إلا أنه ومع الأعداد الهائلة للمحكوم عليهم قد لا تتاح الفرصة لهم جميعا لممارسة عمل على النحو المطلوب وبذلك يتعودون على الكسل والخمول.

وتجدر الإشارة إلى أن مساوئ السجون لا تقتصر على الحرمان، بل قد يحدث العكس في بعض الأحيان بأن يصبح السجن مكانا للترف بالنسبة لبعض الأشخاص.

حيث أن بعض البطالين والمتشردين، أصبحوا يجدون الحياة في السجن أفضل منها خارجه، ففي الجزائر وبعد استجابة الإدارة العقابية لدعوات تحسين السجون في العالم، أصبحت بعض السجون الجزائرية تتشابه من حيث الظروف الموجودة بها مع السجون الفرنسية بالرغم من أن المستوى المعيشي في البلدين مختلف تماما ، وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور أنواع من المجرمين الذين يتعمدون ارتكاب جرائم بسيطة تضمن لهم البقاء في السجن في فصل الشتاء فقط، من أجل ضمان المأوى والمأكل والملبس وحتى الترفيه، لأن ذلك لا يتأتى لهم خارج السجن.[2] وبالرغم من صحة وجود هذه الظاهرة إلا أنه لا يمكن تصورها إلا مع المجرم المعتاد الذي لا يهتم بتأثر سمعته نتيجة دخول السجن خاصة إذا كان من

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الطبعة الأولى،2006، ص256.
[2] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 255.

المتشردين الذين اعتادوا التسول من أجل الحصول على الرزق، فالسجن بالنسبة له مكان يوفر الكثير من الامتيازات.

ولا تتوقف معاناة المحكوم عليه عند حدود المؤسسة العقابية بل تمتد إلى خارجها ومن ذلك معاناته من الوصم مع كل الآثار السلبية المترتبة عن هذا الوصم.

ثانيا- الاضطرابات النفسية: يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ونذكر منها:

1-القلق : القلق من الناحية النفسية هو شعور يتميز بالخوف، وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد، وكذا عدم الراحة والاستقرار أو عدم سهولة الحياة الداخلية للفرد. ومعنى ذلك أن القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل أو المجهول.[1]

والقلق شعور متوقع للسجين بسبب عزله عن أسرته وروتين الحياة وتلهفه لانقضاء مدة العقوبة، وتؤدي مشاعر القلق إلى شجار السجين مع زملائه ومخالفة القوانين وكذا

[1]عبد الرحمن محمد العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ،2004، ص26.

افتعال المشاكل مع العاملين في السجن،[1] وفي حالات أخرى قد يكون القلق سببا في ميل السجين للعزلة الأمر الذي قد يؤدي به إلى الانتحار.

والواقع أن أسباب قلق السجين لا تنحصر في وجوده داخل السجن، بل إن بعض السجناء خاصة المبتدئين منهم تثار لديهم مشاعر القلق حول تأثر مكانتهم الاجتماعية، فيشعرون بأنهم مثار للسخرية بسبب الجرائم التي ارتكبوها الأمر الذي يجعلهم معزولين عن الآخرين.[2] ومهما كانت أسبابه يؤدي القلق المتزايد إلى ضغوط تجعل السجين يقوم بسلوكيات غير مقبولة.

2-الاكتئاب: يعتبر الاكتئاب بمثابة رد فعل لبعض الأحداث التي يواجهها الفرد في الحياة، حيث أن هذه الأحداث تسبب له الشعور بالحزن والغم والضيق، وقد تطول فترة الحزن أو الألم أو الأسى، حيث تكون هذه الأحداث كعامل مفجر أو مثير للقلق الذي يظهر في حالة اكتئاب. وفي حالة استمرار الاكتئاب لفترة طويلة فإنه غالبا ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية والأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي، التهاب المفاصل، فقدان الشهية، وغيرها من الأمراض التي يكون سببها اضطرابا نفسيا.

والإيداع في السجن سواء لفترة طويلة أو قصيرة، يولد لدى السجين الشعور بالحزن والاكتئاب بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 71و72.

[2] عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق ،27.

السجناء بمحاولة الانتحار وذلك بسبب الشعور بالعزلة وبطول مدة العقوبة، فيتصور المحكوم عليه أنه لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن.[1]

3-اضطرابات النوم : قد يعاني السجناء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء أو الخوف أو القلق من المستقبل أو غيرها من العوامل.[2]

ويتضح من خلال دراسة الآثار النفسية لسلب الحرية أنها ناتجة بالدرجة الأولى، عن الروتين الذي يعيشه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والذي يؤدي إلى إتلاف ملكاته الذهنية وقتل روح الإبداع لديه، وهو ما جعل السياسة العقابية الحديثة تعتمد على تنويع أساليب المعاملة العقابية بما يكفل تعلم المحكوم عليه واستفادته من جهة وتفادي إصابته بالاضطرابات النفسية من جهة أخرى، بالإضافة إلى توجيهه للعمل داخل المؤسسة العقابية للتخفيف من حالات القلق والاكتئاب التي تصيبه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعاني المحكوم عليه من تلك الاضطرابات والأمراض النفسية، بسبب إجراءات الاعتقال والتحقيق التي تحدث له صدمة نفسية يصعب تجاوزها حتى لو حكم ببراءته فيما بعد. وبالنظر إلى هذه الأسباب تقوم المؤسسات العقابية بالاستعانة بأطباء وأخصائيين نفسانيين، تتمثل وظيفتهم في تتبع حالة كل محبوس

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص78.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، نفس المرجع، ص78.

ومساعدته على التخلص من الاضطرابات التي يعاني منها وذلك من خلال اقتراح الأساليب الملائمة للتعامل مع المساجين كل حسب حالته.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

من المؤكد أن العقوبة السالبة للحرية لها تأثيرات جمة على المجتمع، وبالخصوص الأسرة سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو النفسي أو الصحي، ويظهر هذا بوضوح خاصة عندما يتعرض رب الأسرة أو أحد أفرادها لهذه العقوبة، فتهتز مكانة الأسرة الاجتماعية ويلحق بها وصم اجتماعي ويتأثر مستوى معيشتها ويضطرب بنائها الاجتماعي لدرجة قد تصل إلى تفككها الكلي.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية

يترتب على الزج بالمحكوم عليه في السجن مجموعة من الآثار السلبية الاقتصادية ليس فقط أثناء فترة التنفيذ العقابي، بل حتى بعد الإفراج عليه، أولها انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته وأفراد أسرته، كسد احتياجاتهم ومتطلباتهم اليومية، ونفقات زيارة المحكوم عليه، ويستمر هذا الوضع حتى بعد خروجه من السجن.[1]

لا شك أن هذا النوع من العقوبات لا يعود بالسلب على المحكوم عليه فقط وإنما تمتد آثاره إلى المجتمع خاصة من الناحية الاقتصادية، حيث يمكن القول أن تأثير هذه العقوبات ينحصر في نقطتين وهما إرهاق ميزانية الدولة وتعطيل الإنتاج.

[1] المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، العدد 14، جوان2015، ص78.

أولا- إرهاق ميزانية الدولة: من الواضح أن إعداد السجون بأنواعها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة، هذا في الحالة التي تكون فيها هذه المؤسسات أماكن لتقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم فقط، أما إذا كانت للإصلاح فستتكلف الدولة أموالا إضافية تعجز عن تأمينها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا.[1] لتصبح بذلك ميزانية السجون هي الأعلى في بعض الدول مثلما هو الحال في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث فاقت ميزانية السجون منذ عام 1994 ميزانية كافة الجامعات مجتمعة.[2]

يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد، وتوفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة والآفات الاجتماعية أهم أسباب انحرافهم وإجرامهم.

وقد حاولت بعض الدول إيجاد حلول للتقليص من ميزانية السجون وكان من ضمن هذه الحلول خوصصة المؤسسات العقابية، اعتقادا أن ذلك سيقلل من أعباء الدولة، وقد ظهر هذا الاتجاه في عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم حكومات هذه الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية لحساب هذه الدول.

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص70.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 257.

وهناك طريقتان لخوصصة المؤسسات العقابية، حيث تسمى الأولى التخصيص الشامل، يقوم من خلالها القطاع الخاص ببناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها بعد أن يتعاقد مع الدولة أو الحكومة ليقتصر دور هذه الأخيرة على وضع المساجين بها فقط ويكون الدفع من قبل الدولة بناء على عدد المساجين.[1]أما الطريقة الثانية فتتمثل في قيام الإدارة المركزية للمؤسسة العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات الخاصة لتقديم خدمات محددة مثل التغذية والنظافة والخدمات الصحية، وفي هذه الحالة تبقى ملكية المؤسسة العقابية وإدارتها ملكا للدولة.[2]وإذا كانت الطريقة الثانية مقبولة ومعمولا بها في الكثير من الدول العربية منها الجزائر، فإن الطريقة الأولى أثارت العديد الإشكالات خاصة تلك التي تتعلق بمدى جديتها وفعاليتها، فبالرغم من أن تسيير المؤسسات العقابية من طرف الخواص قد يكون بتكلفة أقل من تلك التي ينفقها القطاع العمومي، إلا أنه قد يحدث أن تسعى المؤسسات الخاصة إلى محاولة مضاعفة أرباحها على حساب الخدمات المقدمة داخل المؤسسات العقابية، بما أنها تتقاضى أرباحا عن كل سجين يدخل إليها، وهو أمر غير وارد إذا كانت المؤسسة تابعة للقطاع العام. وعلى العموم لا يمكن القول أن الخوصصة هي السبيل الأمثل لحل مشكلات المؤسسات العقابية.

ثانيا–تعطيل الإنتاج: لا تقتصر سلبيات هذه العقوبات على إرهاق ميزانية الدولة فحسب، بل هي أيضا تحرم الاقتصاد من نتاج عمل المحكوم عليهم، ومن إمكانية عودتهم

[1]د. ناصر محمد الهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص225.
[2]د. ناصر محمد الهيزع، نفس المرجع، ص226.

إلى العمل من جديد إذ أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاء القادرين على العمل وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو تمت معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن.[1]

وقد حاولت إدارة السجون في العديد من الدول التقليل من هذا الإشكال من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين في السجون الفلاحية وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية، ولكن لم يتم إيجاد عمل إلا لعدد قليل من السجناء، أما الباقون والذين يشكلون الأكثرية، فهم يقضون بقية المدة المحكوم بها عليهم بالسجن دون عمل مما يرهق ميزانية الدولة التي توفر المأكل والملبس والعلاج في معظم التخصصات الطبية. وقد ساهم نظام البيئة المفتوحة بشكل كبير في تفعيل قدرات المحكوم عليهم واستخدامها في مجال العمل وهو أمر إيجابي، إذ أن مدة العقوبة السالبة للحرية قد تطول وبقاء المحكوم عليه دون عمل يؤدي إلى تدهور حالته النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

تتمثل الآثار الاجتماعية في تأثر المجتمع المحيط بالمحكوم عليه بهذه العقوبة، سواء أثناء تنفيذه لها أو بعد انتهاء فترة التنفيذ، كما تتمثل في الطريقة التي يتعامل بها المحكوم عليه مع المجتمع بعد خروجه من السجن.

[1]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص87.

أولا- تبني ثقافة السجن: بحيث تصبح بديلا للثقافة الأصلية للمحكوم عليه وبذلك يصبح بعيدا عن مجتمعه بعد خروجه من السجن وينسلخ عنه وعن قيمه ليتبنى ثقافة وقيم السجن. فيظهر ذلك من خلال سلوكه وتعاملاته مع الأشخاص المحيطين به فيصبح شخصا عدوانيا، بالإضافة إلى الحساسية المفرطة التي تحول دون اندماجه في المجتمع وتأقلمه معه، وكل ذلك ينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد عائلته.[1]

ثانيا-انهيار أسرة السجين: وتعد أبرز سلبيات هذه العقوبة، إذ أنها لا تطال المحكوم عليه فقط وإنما يتأثر بها أشخاص لم يقترفوا ذنبا وهم أفراد أسرة السجين.

ويعد انهيار أسرة السجين من أهم الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن هذه الأخيرة أثبتت فشلها بتشتيتها لآلاف الأسر دون أن تتمكن من حل مشكلة الإجرام، وذلك بسبب قطع الروابط الاجتماعية التي تربط السجين بمحيطه الخارجي.[2]

وسواء كان المحكوم عليه داخل السجن أو انتهت فترة عقوبته فأسرته تعاني في الحالتين من عدة تبعات أهمها:

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 138

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع نفسه، ص 138.

1- يصبح السجن بمثابة عار يوصم به جميع أفراد أسرة السجين في نظر المجتمع، بحيث يؤدي هذا الوصم إلى انزواء أفراد الأسرة وجرح كرامتهم وإحساسهم بالنقص.[1]

2- في حالة تعرض المحكوم عليه إلى سوء معاملة داخل السجن، فإنه بعد خروجه منه تتغير طباعه كليا ليصبح أكثر حدة، فيسيء معاملة أفراد أسرته بسبب ذلك.

3- إذا سجن رب الأسرة فإن ذلك ينعكس على الأسرة ويسبب الكثير من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي، فمن ناحية تحرم أسرة المحكوم عليه من عائلها الوحيد وتتعرض للاحتياج والمذلة وقد يكون الطريق الوحيد أمامهم هو السقوط في هاوية الجريمة من أجل الحصول على لقمة العيش. ومن ناحية أخرى يترتب عن سلب الحرية تصدع الأسرة وافتقاد التضامن بين أفرادها.[2] وكذا امتهان بعضهم أعمالا مخالفة للقانون.

ومن أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هي اشتعال النزاع بين الضحية والجاني بعد خروج هذا الأخير من المؤسسة العقابية، كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب أو القذف، فهذه العقوبة القصيرة لن تحقق للضحية رغبته بأن ينزل بالجاني ذات الأذى أو على الأقل مقارب لما لحق به. كما أن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 84.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع نفسه، ص 84.

حلت به، مما يعني أن باب الضغط الاجتماعي لا يزال قائما بين الطرفين إن لم يكن قد ازداد اشتعالا.[1]

وأبرز ما يمكن قوله عن الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أنها تعد استثناء عن قاعدة شخصية العقوبة فهي تجعل أشخاصا آخرين غير الجاني يتحملون تبعات الجريمة التي لم يرتكبوها وهم أفراد أسرة المحكوم عليه.

ملخص الفصل الأول

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، لاسيما منذ ظهورها في القرن الثامن عشر، و حلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي إتخذت من الإنتقام هدفا لها، غير أن التوسع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة ناهيك عن أن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سلبيات كثيرة ومتعددة ومتنوعة على مستوى الفرد، والأسرة والمجتمع، إذ هي طريق لتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء في المؤسسة العقابية، وسبب للتفكك الأسري، ومدعاة لانتشار مختلف الآفات الاجتماعية، والجرائم بمختلف أنواعها .

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني

بدائل العقوبة وتقييمها على مستوى التشريع الجزائري

المبحث الأول: بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري

لعل التوجهات المعاصرة للفكر العقابي كان الهدف منها هو تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية سواء في جانب الفردي الجاني أو الاجتماعي المجتمع، ومن ثم التفكير في موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية، العمل على استعمالها المناسب لتحقيق الغاية المرجوة منها وهي القضاء على العود وتأهيل الجاني وإصلاحه وقد تجسد ذلك من خلال تبني المشرع الجزائري لنظام العقوبات البديلة.

المطلب الأول: العقوبة البديلة المتاحة في قانون إ ج وقانون العقوبات

رغبة في تفادي النتائج السلبية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حاولت العديد من التشريعات التخلص من هذه الأخيرة بإيجاد بدائل لها لا تنطوي على الأثار السلبية التي أظهرها تطبيق هذه العقوبات، حيث أقر المشرع الجزائري بهذه البدائل في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ

لا تتطرق غالبية التشريعات– بما فيها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– إلى تعريف نظام وقف التنفيذ، بل ترتكز على بيان شروط تطبيقه و نطاقه و هذا ما جاء في نص المادة 592 من ق إ ج ج :" [1]يجوز للمجالس القضائية و المحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة

[1] نص المادة 755 من ق إ ج ج طبقا للقانون رقم 01–08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

من جرائم القانون العام ، ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة ." فالمادة الذي ذكرناها أعلاه لا تتناول تحديد تعريف لوقف التنفيذ بل تشير إلى شروطه فقط بينما نجد أثار محددة في مواد أخرى من ذات القانون بموجب قانون 2004/11/10 ، لا يعرف إلا نظاماً واحداً هو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط.[1] و يقصد به " تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة ، تعد بمثابة فترة اختبار ، و ذلك متى تبين للمحكمة ان الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، و يفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل ، و كذلك الحكم بعقوبة على الجاني و لكن مع إرجاء إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من خلالها ان يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام عليه[2]

أولا- شروط إيقاف التنفيذ

يرجع قرار أو حكم الاستفادة من وقف التنفيذ او عدم الاستفادة منه الى الجهة القضائية المختصة، لأنه ليس بالحق المكتسب الذي يقرره القانون فهو جوازي و يخضع للشروط

[1] قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] علي عبد القادر القهوجي – سامي عبد الكريم محمود – أصول علمي الإجرام والعقاب – المرجع السابق – ص414.

التالية:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط لجواز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي ان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و ينبني على ذلك انه يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ العقوبة سبق الحكم عليه بعقوبة مخالفة سواء تمثلت في الحبس او الغرامة، كما يجوز استفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ إذا سبق الحكم عليه بالغرامة في الجنح .

و يثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة لتحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية سقطت بفعل العفو الشامل أو التقادم أو برد الاعتبار.[1]

إذا كان لا جدال في ان العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية طبقا للمادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بخصوص تقادم العقوبة انه طبقا لنصوص المواد 618 و628 و 630 و 632 من قانون الإجراءات الجزائية فان التقادم يجعلها كان لم تكن و من ثم لا يعتد بها في الحكم بوقف التنفيذ ، أما بخصوص رد الاعتبار، فان العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول من دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2000، ص464.

2-الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات ، كما انه جائز في الجنايات إذا قضي بعقوبة حبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ، و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد ، حيث تجيز المادة 53 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من 5 الى 10 سنوات .[1]

3-الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجوز الحكم بإيقاف العقوبة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات و هي الحبس و الغرامة ، كما يجوز في ذلك في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات و الملاحظ ان إعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد ، إذ ان في السجن المؤبد لا يمكن النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات سجنا ، و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن.

[1] المادة 53 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

ثانيا- أثار إيقاف التنفيذ

يترتب على نظام وقف التنفيذ جملة من الآثار خلال مدة إيقاف التنفيذ 5 سنوات . و تترتب أثار أخرى بعد انقضاء مدة الإيقاف، و يمكن حصرها في النقاط الآتية :[1]

-1تعليق العقوبة خلال فترة معينة

و يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خنس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة، غير ان حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط ، دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة، اذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة.

-2سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ

تسقط العقوبة بمرور5 سنوات طبقا للمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد من وقف التنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة ، فان إيقاف العقوبة يصبح نهائيا ، و يصبح الحكم بالإدانة غير ذي اثر، و يترتب على السقوط انه لا تعد الجريمة المرتكبة سابقا في العود.

-3الغاء وقف التنفيذ

لقد نص المشرع في المادة 3/593 من قانون الإجراءات الجزائية :" و في حالة العكسية

[1] عبد القادر عدو – المرجع السابق- ص190

تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية "[1]، و عليه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة و صدر حكم خلال فترة المحددة ، فهذا يعني ان وقف التنفيذ يلغى ، و ان الإلغاء بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم لأوامر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه ، و يترتب على هذا الإلغاء في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية.

الفرع الثاني: نظام العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من أهم البدائل التي لجأت مختلف الدول إلى تطبيقها بعد أن تأكدت أن للحبس القصير المدة سلبيات أكثر من إيجابياته، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا النظام حيث يعتبر الانجليز أول من طبق العمل للنفع العام، في حين أنه دخل حيز التنفيذ في القانون الفرنسي سنة 1983.

وبالرغم من أن هذا النظام قد ظهر منذ فترة طويلة وطبقته العديد من الدول إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمده إلا مؤخرا، وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 09-01المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد من 5مكرر1 إلى 5مكرر6. بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21أبريل2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[2]

[1] المادة 3/593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بمقتضى القانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

[2] الملحق رقم 6، المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أولا- تعريف العمل للنفع العام: يعرف العمل للنفع العام بأنه نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا.[1]

كما تعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة، وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه.[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص أبرز عناصر هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي:

1- تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة[3] نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها.

---

[1] شريف سيد كامل، الحبس القصري المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص46.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص139.

[3] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016 ص23

2- يجب أن يتم العمل للنفع العام لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ومعنى ذلك أنه يستثنى الخواص من المشاركة في تطبيق هذه العقوبة، ولعل الغاية من ذلك تتمثل في الرغبة في تفادي الإشكالات التي قد تنجم من العمل لدى الخواص سواء من الناحية المادية أو فيما يتعلق بالتأثير السلبي على نفسية المحكوم عليه.

3- يجب أن يتم العمل للنفع العام دون مقابل، لأنه إذا تم بمقابل فإنه لن يحقق الغرض المرجو منه فالمحكوم عليه لن يشعر أنه بصدد تنفيذ عقوبة ما دام سيدفع له لقاء أداء هذا العمل.[1]

4- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية، وهو الأمر المتعارف عليه لدى غالبية التشريعات ولو أن المشرع الفرنسي فضل جعلها بديلة عن العقوبات المالية أيضا.

ثانيا-النظام القانوني للعمل للنفع العام: اختلفت التشريعات التي أخذت بالعمل للنفع العام في تحديد الإطار القانوني له فهناك من اعتبره عقوبة تكميلية في حين اعتبرته قوانين أخرى عقوبة تبعية وفي بعض الحالات عقوبة أصلية، وبناء على ذلك وجب توضيح الإطار القانوني الخاص بالعمل للنفع العام مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك كله.

1-العمل للنفع العام عقوبة أصلية : اتجهت بعض القوانين إلى اعتبار العمل للنفع العام بمثابة عقوبة أصلية تطبق متى توافرت شروطها بمعنى أنها لا تحل محل عقوبة

[1] سارة معاش، المرجع نفسه، ص 23

أخرى، ومثال ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على ثلاث صور للعمل للنفع العام من بينها أنه عقوبة أصلية للجنح بديلة عن عقوبة الحبس بصفة عامة.

2-العمل للنفع العام تدبير احترازي وليس عقوبة : لم يجعل قانون الإمارات العربية المتحدة من العمل للنفع العام عقوبة تحل محل عقوبة الحبس، فهو يعتبره تدبيرا احترازيا من التدابير المقيدة للحرية بحيث لا يطبق إلا إذا توافرت شروط تطبيق التدبير الاحترازي بمعنى وجود خطورة إجرامية[1]، ويمكن القول أن هذا الرأي يجانبه الصواب فعقوبة النفع العام لا يمكن اعتبارها من التدابير الاحترازية نظرا للاختلاف الواضح بين النظامين، وأبرز دليل على ذلك هو أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتم إلا بموافقة المحكوم عليه في حين أن التدابير الاحترازية تطبق بغض النظر عن قبول المحكوم عليه أو رفضه.

3- العمل للنفع العام صورة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: حيث اعتبر العمل للنفع العام أحد صور وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وأنه يقترب أكثر من وقف التنفيذ من حيث وجوب تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويختلف عنه من حيث شرط رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام من عدمه، كما أنه يختلف عن الحالة الأولى التي يكون فيها المحكوم عليه بصدد تنفيذ عقوبة أصلية منطوق بها في حدود القانون، لأنه في حالة الوضع تحت الاختبار يكون بصدد تنفيذ التزام بأداء عمل ذو نفع عام مرتبط بعقوبة حبس موقوفة التنفيذ[2]. وهي الحالة الثالثة التي نص عليها المشرع الفرنسي.

---

[1]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص218

[2]مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008، ص80.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد التصنيف الذي يعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، فالنصوص التي تناولت هذا الموضوع والتي سيتم التطرق إليها لاحقا تشير إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس إذا كانت هذه الأخيرة لا تتجاوز 3 سنوات وذلك يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يعاقب عليها بأقل من 3 سنوات.

وإذا كان من الواضح أن العمل للنفع العام هو بديل عن عقوبة الحبس، فإن استخدام لفظ "عقوبة" للتعبير عنه أمر غير منطقي، إذ لا تتوافر فيه شروط العقوبة والتي من بينها الإجبارية، لأنه إذا قلنا أن العمل للنفع العام عقوبة فإن ذلك يعني أنه بإمكاننا القول أن وقف التنفيذ أيضا عقوبة وهو أمر غير صحيح، فالبديل عن العقوبة وإن كان جزاء فهو ليس عقوبة إذ لا يمكن أن يخير المحكوم عليه بين أن ينفذ هذه العقوبة أو أن يستبدلها بغيرها ولكن مع ذلك نجد المشرع الجزائري وصف العمل للنفع العام بالعقوبة وذلك في المادة 5مكرر/1 من قانون العقوبات التي جاء فيها:"...وينطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم."[1] ومع ذلك سنلتزم في هذه الدراسة بالمصطلح الذي حدده المشرع وهو عقوبة العمل للنفع العام.

[1] المادة 5مكرر/1 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

ثالثا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

أ- يجب ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا: بحيث يشترط المشرع الجزائري لتطبيق هذه العقوبة ألا يكون لدى المحكوم عليه سوابق قضائية[1]، ويعود السبب في ذلك إلى أهمية هذه العقوبة والتي تتطلب أن يكون وضع المحكوم عليه يبعث على الاطمئنان حتى يتم قبوله لدى المؤسسة المعنية.

ب- ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه:

ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة لأن هؤلاء وإن ارتكبوا جنح أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها فإن إلزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى[2].

ج- يجب ألا يطبق هذا الحكم إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من المحكوم عليه:(كما سبق شرحه في عناصر عقوبة العمل للنفع العام).

[1]عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة للنشر،2010، ص 28.

[2]سارة معاش، ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 236.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة : وقد وردت أيضا في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]

أ- يجب ألا تتجاوز مدة العقوبة التي ستستبدل بالعمل للنفع العام ثلاث سنوات حبس: وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، أي أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي بعقوبة الجناية عن الحد الأدنى المقرر لها.

ب- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا: فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وحكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، كما لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

بالإضافة إلى ذلك هناك شروط أخرى تتعلق بمدة هذه العقوبة، إذ حددت المادة 5مكرر1 من القانون رقم 09-01 الحدين الأقصى والأدنى للمدة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام سواء فيما يتعلق بالبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس لتكون مدته كالآتي:

من 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

ومن الواضح أن حساب ساعتين عن كل يوم حبس يعد منطقيا ومقبولا، لأن رفع عدد ساعات العمل قد يؤدي إلى إرهاق المحكوم عليه وبالتالي لا يكون في صالحه بحيث لا يتمكن من أداء التزاماته المهنية الأخرى، في حالة ما إذا كان لا يزال يشغل منصب عمله.

[1] المادة 5مكرر/1 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

3-الشروط المتعلقة بالجريمة : اتفقت معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري أن تكون الجريمة المحكوم فيها بعقوبة العمل للنفع العام مخالفة أو جنحة[1] كما حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجال المخالفات وبعض الجنح وفقا لشروط محددة وقد شمل تطبيق هذه العقوبة غالبية القوانين، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعا من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم تتعلق بقانون العقوبات فقط أما القوانين الأخرى فقد نالت هي الأخرى نصيبا من تطبيق هذه العقوبة، مثل قانون الوقاية من المخدرات، وقانون المرور.

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق عقوبة العمل للنفع العام على تلك الجرائم التي يعاقب عليها بثلاث سنوات كحد أقصى نذكر منها على سبيل المثال:

- التجمهر المنصوص عليه في قانون العقوبات[2].
- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب المواد 102،105،110،110مكرر،111 من قانون العقوبات.
- الاختلاس والغدر المادة 119مكرر من قانون العقوبات.
- تواطؤ الموظفين: المواد 112و115 من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم. أما الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى فنذكر منها مثالا لا حصرا:
- جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمواد مخدرة المادة 12

[1] كالتشريع الفرنسي في المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي والتشريع التونسي في المادة 15 مكرر ق ع .

[2] المواد من 98 إلى 100 من قانون العقوبات الجزائري.

من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

-جنحة القتل الخطأ المقترنة بظرف الإفراط في السرعة المادة 69 من قانون المرور.

4- الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام : ينبغي أن يكون الحكم المتضمن هذه العقوبة مقيدا بمجموعة من الشروط أهمها :

أ- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية، ثم يذكر في الحكم أنها استبدلت بالعمل للنفع العام.

ب- يجب أن يكون الحكم حضوريا وهذا طبيعي مادام المحكوم عليه سيخير بين العقوبتين، وينوه في الحكم أن المحكوم عليه قد أعطي الحق في قبول أو رفض العقوبة البديلة.

ج- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات ستطبق عليه العقوبة الأصلية.

د- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.[1]

وبالنظر إلى الشروط المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن القول إن القاضي يجب أن يلتزم بالكثير من الاعتبارات عندما يقرر النطق بهذه العقوبة، سواء من حيث الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أو الجريمة أو العقوبة وذلك نظرا لأهمية هذه العقوبة.

رابعا: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

كما هو الحال في البدائل السابقة يمكن أن تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بنجاح كما يمكن أن تلغى بتوافر سبب من أسباب الإلغاء.

[1] عمر مازيت، محاضرة حول العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، منشورة بالموقع الإلكتروني التالي، www.startimes.com/F.aspx?t=30450392 2022/04/30 الساعة 18:12

أ-حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح: بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار، ولعل أبرز ما يترتب على انتهاء فترة العقوبة بنجاح هو اعتبار الحكم بالحبس كأن لم يكن، وإن كان هذا الأثر لا يمتد إلى العقوبات التكميلية.

ب- حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر.[1]

أما في حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة العقوبة، فإن ذلك سيؤدي إلى إلغاء عقوبة العمل للنفع العام والعودة بالمحكوم عليه إلى تطبيق عقوبة الحبس حسب الإجراءات المذكورة سابقا فيما يتعلق بعدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاء.

[1] المادة 5مكرر3 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وبخصوص تطبيق العمل للنفع العام في الجزائر نجد أن هذه العقوبة كانت محل اهتمام الجهات القضائية، وتعتبر الجزائر من أبرز الدول العربية التي بادرت إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه العقوبة بعد تطبيقها في الدول الغربية.

من الواضح أن تجربة الجزائر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وغيرها من التجارب تدل على أن هذه العقوبة باتت من أنسب البدائل في الوقت الحاضر ولكن مع ذلك يجب توخي الحذر أثناء تطبيقها، إذ يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تراقب كل ما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة وذلك حماية لحقوق المحكوم عليه، إذ لا يجب تكليفه بأشغال مهينة أو استخدامه في أعمال لأغراض شخصية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري التدابير أسوة مع غيره من القوانين الوضعية الحديثة التي عرفت بدورها هذه التدابير فقد نص عليها في مادته الأولى ليكسبها الشرعية و قد بين أهدافها في مادته الرابعة بنصه{ إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أو أمنية }[1] ثم فصل القانون أنواعها في المادة 19 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 تدابير الأمن هي :

[1]المادة 04 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

بينت المادة 21 قانون العقوبات مفهوم الحجز القضائي بنصها{ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها}، من خلال تعريف القانون الجزائري لشروط الحجر في مؤسسة هو وجود خلل في قواه العقلية، أثناء ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، و هنا يقصد المشرع الجزائري الخضوع للعلاج "أي إيداع المحكوم عليه بهذا التدبير في مستشفى ليعالج كي يشفى به من مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعا لذلك خطورته الإجرامية[1].

-1 **مضمون هذا التدبير و شروطه :** الوضع في مؤسسة عقابية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج و يعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة تماما لأن الهدف هو علاج الجاني، و نشير إلى أن التدبير غير محدد المدة وقد أحسن المشرع بنصه على ذلك لأننا لا نستطيع أن نحدد سلفا متى تنتهي خطورة الجاني ، فإطلاق سراح الجاني مرتبط بشفائه من المرض الذي كان سببا في إنزال التدابير ومن الطبيعي أن يستمر التدبير مطبقا حتى يشفى المحكوم عليه و من بين شروطه نذكر ما يلي:

أ- يشترط أن يكون للمحكوم قد قام بجريمة قبل إنزال التدابير.

ب- يشترط القانون ضمنيا أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي تطبق عليه تدابير الأمن.

[1] حبيب محمد شلال: التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الدار العربية للطباعة -بغداد -ط1،1396هـ، 1976م، ص 18

ج- يشترط أن يتم تطبيق هذا التدبير بناءا على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص.

د- ضرورة حجره من أجل العلاج وأن لا يكون لدينا وسيلة أخرى تستطيع درء خطورة المجرم عن المجتمع بواسطتها، فإذا أمكن علاجه وهو خارج السجن، وذلك بأن يتردد على أماكن العلاج وبصورة دورية منتظمة فلا مجال لاعتقاله، وخاصة إذا ما تأكدنا أن إطلاق سراحه لا يكون خطرا لا على نفسه ولا على المجتمع[1].

2-ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير

أ- **وجوب الفحص الطبي** :بما أن الخلل العقلي أمر طبي لا يستطيع القاضي أن يدركه أو يتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية و قد تنبه المشرع إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي من المادة 21{ يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي}.

ب- **التدخل القضائي** : و هذا بناء على قرار قضائي[2] و تعد هذه الضمانات من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية.

ج- **ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة** : و عملا على احترام مبدأ الشرعية فقد اوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة و اوجب أن تكون مشاركته أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

---

[1] سليمان، عبد الله: النظرية العامة التدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، 1990م، ص119

[2] ربيعة تباني زاوش، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتورة، جامعة منتوري قسنطينة، ب س ن، ص62.

د- **المراجعة المستمرة للتدبير** :يجوز النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن و هذا ما أشارت إليه المادة 22 من القانون رقم06-23 المؤرخة في 2006/12/20 في فقرتها الثالثة :{ يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 22 المعدلة لمواجهة المدمنين و التي جاءت كما يلي:{ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بالإدمان الاعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي مرتبط بهذا الإدمان}.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي طبقا للشروط المحددة في المادة 21 الفقرة 02.

شروط إنزال هذا التدبير العلاجي

ا-**أن يكون الجاني مدمنا** : الإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوى هذه العادة و يشتد تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها، فيتحول إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد والعقاب، ولا مفر بعدها من مواجهة هذا الخطر أو المرض إلا بتدابير علاجية تكون قادرة على استئصال المرض أو إبطال مفعوله[1]

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 141

ب-ارتكاب الجريمة :هو شرط يستفاد من نص المادة 22 التي توجب بأن يكون التدبير ناتج على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني و تبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة و اعتباره دليلا على خطورة الفاعل و تفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى.

ج-الخطورة الإجرامية :لا ينزل التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير.

المطلب الثاني: العقوبة البديلة المتاحة في قانون تنظيم السجون 04/05

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على بدائل تهدف إلى جعل الإدماج ذات حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس تتمثل في يأتي:

الفرع الأول: نظام الحرية النصفية

هي نظام وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو التكوين المهني (المادة 104و 105 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)[1].

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية رقم 2005/12

إمكانية الاستفادة من هذا النظام في ظل توفر الشروط المحددة بنص المادة 106 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يقره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وكل إخلال بالتزامات مقرر الاستفادة قد ينجر عنه توقيف أو إلغاء تدبير الوضع في حرية نصفية (المادة 107 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) أو التعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال عدم الرجوع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة (المادة 169 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

1-شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج محبوس أخل بنظام وأمن المجتمع، إخراجه من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، ندرجها على نحو ما يلي :

أ-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية،وكذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون[1] .

[1] د. بن يونس فريدة الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، الجزء 2، جوان 2017، ص 585.

لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.

ب-قضاء فترة معينة من العقوبة

على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24شهرا على انقضاء عقوبته أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام، وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع .

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم علية بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[1] .

[1]جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، سنة 2002، ص .142

2- إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

خلصنا من قبل إلى الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الحرية النصفية ولكن يجب التنويه والتأكيد إلى أنه ومع توفر هذه الشروط، فالاستفادة من هذا النظام ليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هي مكنة للجنة تطبيق العقوبات .هذا ما يستشف من نص المادة 106 من القانون 05/04 التي تقول في فقرتها الأولى: يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس ...

ونورد فيما يلي الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا اللاحقة عنه :

-تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات، والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل، وكذا في المراكز المخصصة للنساء. هذا ما قالت به المادة 24من القانون 05 04 معرفة بهذه اللجنة ومحددة لاختصاصاتها.[1]

-تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.

-تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته.

-قبل الخروج من المؤسسة تسليم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

[1]المرسوم التنفيذي 180-05 المؤرخ في 17مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

-يمنح المحبوس مكافآت العمل[1].

-يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغ مالي تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل والإطعام (المادة 108-01).

3- التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية.

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعمق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية و بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه[2]

4-جزاء الإخلال بالالتزامات:

في حالة إخلال وخرق المحبوس المستفيد من النظام، لإحدى التزاماته، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، كما يكون عليه إخبار قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر هذا الأخير، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، بإبقاء الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها، ويمكن له أن يلغيها بصفة نهائية .

[1] المادة 98 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص 392/391

إن المحبوس الذي استفاد من نظام الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية[1]، بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة فرار وهروب وبالتالي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات وبالتالي يمكن القول أّن نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة وأكثرها فعالية، حيث تساهم في عملية إدماج المحبوسين، سواء طبق هذا الأخير في مجال العمل، أين يتعود المحبوس على الكسب الحلال ويقضي على الخمول والاكتئاب الذي قد يصيبه داخل المؤسسة العقابية نتيجة الروتين اليومي، وذلك سواء طبق نظام الحرية النصفية في مجال التعليم والتكوين المهني، الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

تهدف عملية الإفراج المشروط إلى تأهيل المحبوس المحكوم عليه نهائيا، وتحضيره على تقويم نفسه، إذ يعتبر هذا النظام من أساليب التفريد التنفيذي، الذي تعدل من خلاله المعاملة العقابية للمحكوم عليه، عن طريق الإفراج عنه مع تقييد حريته بإخضاعه للمراقبة، وفيما يلي سنتعرض أولا لتعريف الإفراج المشروط، ثم ندرج شروطه وفي الأخير نقوم بتوضيح الآثار المترتبة عليه .

أولا: تعريف الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط على أنّه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء باقي

[1]المادة 169 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العقوبة المحكوم بها عليه، و ذلك إذا تحققت فيه شروط محددة، والتزم المحكوم عليه باحترام الإجراءات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من الجزاء[1] .

انطلاقا من هذا التعريف يتضح أنّ الإفراج المشروط ينطوي فقط على تغيير كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبدلا من تنفيذه في بيئة مغلقة سالبة للحرية تحول تنفيذه إلى بيئة مفتوحة، تكتفي فيها تقييد الحرية.[2]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنّما مكافأة يمكن منحها أو عدم منحها له[3]وذلك متى تحققت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 134من القانون رقم 05-04، التي تتمثل في شروط موضوعية، قانونية وأخرى شكلية والتي سنوضحها فيما يلي:

1-الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الشروط بشخصية المستفيد من نظام الإفراج المشروط والتي تضمنتها المادة 134/1من القانون 04 -05 حيث نصت على أنه " **:يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته** ."وباستقرائنا لنص المادة يمكن أن

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.64 .

[2] أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، د ب ن، 2009، ص.306 .

[3] إسحق إبراهيم منصور، موجز في علة الإجرام والعقاب، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص212 .

نستخلص الشروط التي يتوجب توفرها في المحبوس، حيث يتعين على المحبوس المحكوم عليه قضاء فترة الاختبار من العقوبة المحكوم بها علبه في المؤسسة العقابية، وذلك قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية طوال الفترة التي أمضاها فيها، وأخيرا يشترط في المحكوم عليه أن يظهر ضمانات جدية وحقيقة لاستقامته، ومدى استجابته لأساليب المعاملة العقابية، وذلك من خلال وجود إمارات لا تدع أي مجال للشك على سهولة إعادة إدماجه في المجتمع.[1]وعليه فإذا كان شرط حسن السيرة والسلوك معيارا شخصيا يسهل التحقق منه، فإنّ شرط إظهار ضمانات جدية لاستقامته يعتبر معيارا يصعب التأكد منه.

وبالرجوع إلى القانون القديم و مقارنته بالقانون الجديد، نستخلص أن المشرع الجزائري لم يأتي بأي جديد في القانون رقم 04-05 فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للاستفادة من هذا النظام، فلا يزال يعتبر الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية خلال الفترة التي أمضاها فيها، بدلا من أن يجعله كهدف ووسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.[2]

فقد جعل المشرع الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على كشفه للمجرمين وإيقافهم، عن طريق تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للنشر والتوزيع، د ب ن، 1995، ص 172.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص65 .

للمؤسسة العقابية[1]، إضافة إلى حالة استثنائية أخرى، تتمثل في إعفاء المحبوس المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية لأسباب صحية، التي استحدثها المشرع الجزائري، بموجب المادة 148من قانون 04-05، إذ يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 سالفة الذكر، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المتمثلة في أن يكون المحكوم عليه المستفيد مصابا بمرض خطير، أو إعاقة تتنافى بقائه داخل السجن، ومن شأنها أن تؤثر على حالته الصحية، البدنية والنفسية سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة.[2]

2- الشروط القانونية:

حددت المادة 134في فقرتها الثانية الشروط القانونية التي يجب توفرها في المحبوس للاستفادة من نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وأن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وقضاء ثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام ويجب أن لا تقل عن سنة، أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يقضي مدة 15 سنة من السجن.

كما يشترط في المحكوم عليه للاستفادة من الإفراج المشروط، تسديد المصاريف والغرامات المالية المحكوم بها عليه، إضافة إلى تسديده للتعويضات المدنية أو ما يثبت أن الطرف المدني قد تنازل له عنها، بالتالي لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام الإفراج

[1] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص.65 .

[2] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص.33 .

المشروط لأسباب صحية، إلا إذا ثبت أن ذمته المالية خالية من تلك المبالغ المحكوم بها عليه، ونفس الشيء بالنسبة للمحكوم عليه المخبر الذي نصت عليه المادة 135 من القانون رقم 04 -05، فلا يمكن له الاستفادة من الإفراج المشروط إلاّ إذا قام بتسديد كل المبالغ المالية المنصوص عليها في المادة 136سالفة الذكر.[1]

3-الشروط الشكلية:

والمتمثلة في تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط من المحبوس المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، بعد ذلك يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلب أو الاقتراح إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وحتى يكون ملف الإفراج المشروط كاملا يتوجب أن يتوفر فيه الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة سجنه، إضافة إلى الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان طلب الاستفادة من الإفراج المشروط يتعلق بالأحداث فيجب أن يرفق ملف الإفراج

[1]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.115 .

المشروط تقريرا مسببا من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته، كما يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، قاضي الأحداث كعضو فيها، باعتباره رئيس لجنة إعادة التربية، إضافة إلى مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[1]، ويختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن 24 شهر، حيث تقوم كتابة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغ مقرر الإفراج إلى النائب العام مباشرة بعد صدوره، ولا ينتج آثاره إلا بعد انقضاء مدة الطعن المحددة بثمانية (08) أيام بدءا من تاريخ التبليغ، حيث تختص لجنة تكييف العقوبات بالفصل في هذا الطعن على مستوى وزارة العدل، بحيث يتوجب عليها البت فيه في أجل خمسة وأربعين (45) يوما بدءا من تاريخ الطعن، ففي حالة عدم البت خلال هذه المهلة، فإن الطعن يعد مرفوضا.[2]

أما وزير العدل فيختص بإصدار مقررات الإفراج المشروط للمحكوم عليه الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 سالفة الذكر، بحيث يجوز له أخذ رأي والي الولاية المختص إقليميا، والتي يختار المحبوس الإقامة فيها، وعلى الوالي بدوره أن يخطر مصالح الأمن الواقعة في إقليم

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص.67 .

[2] المادة 141من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

اختصاصه، بمقرر الإفراج المشروط.[1]

والجدير بالذكر أن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04، قد مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، إذ حسم في أمر سلطة منح الإفراج المشروط التي كانت محتكرة في يد وزير العدل في ظل القانون القديم، وبموجب المادة 141من القانون رقم 04-05تم التخلي على مركزية القرار في السلطة التقريرية، وتوسيعها لقاضي تطبيق العقوبات[2] .

منح المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 04-05، للمحكوم عليه حق اختيار الولاية التي يرغب الإقامة فيها، في حين لم يخول له إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط.[3]

ثالثا: أثار الإفراج المشروط

يرتب الإفراج المشروط عدة أثار، حيث أنه لم يعد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، ويمكن إدراج أهما في تقييد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت مؤقتة، أما إذا كانت مؤبدة فإنها تحدد بخمسة (05)سنوات[4] ، وهذا عكس ما نجده في القانون القديم الذي حددها بعشرة (10)سنوات .

---

[1] المادة 144 من قانون 04-05، المرجع السابق.

[2]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص71.

[3]المادة 146 من قانون 04-05، المرجع السابق.

[4]لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.159 .

وللعلم فإنه في حالة عدم انقطاع مدة الإفراج المشروط، أي انقضاء الآجال المذكورة سالفا، فإن المحكوم عليه يعتبر مفرجا عنه نهائيا، وذلك من تاريخ تسريحه المشروط، بمعنى أن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يخلى سبيله في حالة عدم العودة إلى الجريمة ولم يقم بقطع مدة خمسة (05)سنوات[1]، كما يترتب على الإفراج المشروط أثر هام، يتمثل في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط أو إلغائه سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك في حالة صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط أو إخلاله للالتزامات المفروضة عليه، سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات التي حددها مقرر الإفراج المشروط[2]، وعليه فبمجرد تبليغ المعني بالأمر بمقرر الإلغاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية المفرجة عنه، وفي حالة المقاومة ومحاولة الهروب يمكن للنيابة العامة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر، وبعد إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يستوجب على المحكوم عليه قضاء ما تبقى من مدة العقوبة، مع اعتبار المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية في ظل الإفراج المشروط عقوبة منتهية.[3]

الفرع الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية

إن المراقبة الإلكترونية تجربة جديدة في المنظومة العقابية الجزائرية، نص عليها المشرع في مواضع مختلفة و أهمها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

[1] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص.34 .

[2] المادة 2/147 من قانون 04 -05، المرجع السابق.

[3] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص159 .

للمحبوسين، فهي تمثل أحد أوجه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية لكثرة مساوئ هذه الأخيرة.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الخيار إثر تعديله لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون 18- 01 السالف الذكر.

إن هذا النظام جاء لتحقيق قيم عقابية عديدة و المتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

1-يعتبر وسيلة وقائية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2 - يمثل أحد أوجه معالجة مشكلة الاكتظاظ و الازدحام داخل المؤسسات العقابية كونها تجسد تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية كلها أو جزء منها.

3-كما أنه وسيلة للحد من المساس بقرينة البراءة التي تعتبر حقا مكفول دستوريا[1]، و هذا ما دفع بالمشرع إلى تبني هذا النظام و تطبيقه في مجال الحبس المؤقت ذو أهمية أكبر من اعتباره كبديل للعقوبة[2].و تجدر الإشارة رغم الأهمية التي يكتسبها هذا النظام في المنظومة العقابية، إلا أنه لم يسلم من النقد من طرف البعض فاعترضوا عليه بعدة حجج، حيث أنه يمثل تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة كون العقوبة من الأفكار الراسخة في ثقافة الشعوب، كما لهذا النظام مخاطر على الحقوق و الحريات الفردية و

[1] المادة41 المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر2020.

[2]مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، ديسمبر2016، ص ص 101-، 114.

على رأسها حرمة الحياة الخاصة.[1]

1- خصائص المراقبة الإلكترونية و طبيعتها القانونية

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، و من خلال تعاريفها المختلفة يتبين أن لهذا النظام مميزات خاصة و طبيعة قانونية متميزة.

أ- خصائص المراقبة الإلكترونية

تمثل خصائص المراقبة الإلكترونية المميزات التي تنفرد بها عن غيرها من البدائل و من أهمها:

أولا –هي وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية في كلها أو جزء منها، بمقتضى القانون 18- 01 المؤرخ في 30 يناير 2018، فهي تعتبر إحدى أوجه البيئة المفتوحة الهادفة إلى تكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي القائمة على إعادة تأهيل و إدماج المجرم في المجتمع.

ثانيا –اللجوء إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني مسألة جوازية و ليست وجوبية، حيث تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة و على رأسها قاضي تطبيق العقوبات نظرا لاستعمال المشرع عبارة **يمكن** في نص المادة 150 مكرر 1 حتى مع توفر شروطها القانونية.

ثالثا –هي ذات طبيعة رضائية، فنظام المراقبة الإلكترونية يتميز بوجوب رضا المحكوم

[1]صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم ٱقتصادية والقانونية، المجلد ،22العدد الأول، كلية جامعة دمشق، .2009، ص 155- 156.

عليه و موافقته له، حيث يعد أحد شروطه، رغم أن المشرع لم يشترط ضرورة قبول الأشخاص المحاطون به في السكن كأسرته أو مالك العقار الذي تُنفذ فيه، بخلاف بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي مثلا[1].

رابعا –هي مقيدة للحرية حيث ترتكز على ضرورة تواجد المحكوم عليه في المكان محدد و المبين له من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 150 مكرر2/ ، ليصل إلى تحديد أوقات عدم المغادرة حسب نص المادة 150 مكرر5، و لا يتأتى ذلك إلا بمراقبته إلكترونيا بواسطة حمله للسوار الإلكتروني، فلا يستطيع التنقل بحرية إلى أماكن أخرى و هذا تحت طائلة العقوبات الجزائية، و بالتالي فالمراقبة الإلكترونية غير سالبة للحرية كالحبس أو السجن و إنما مقيدة لها.

2–شروط و إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق السوار الإلكتروني ليس أمر مطلق بل قيده المشرع بجملة من الشروط، حيث نص عليها على سبيل الحصر، فلم يتركها للسلطة التقديرية للجهة المختصة، كما نظمه بمجوعة من الإجراءات. يجب إتباعها تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

أ–شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية: يشترط لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية، و من ثم لا مجال لتطبيق المراقبة

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والستون، يوليو 2015، ص 286.

الالكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة[1].

أولا –الشروط الموضوعية:

و نقصد بها الشروط المرتبطة بالعقوبة و الشخص المحكوم عليه، و هي على النحو التالي:

1–بالنسبة للعقوبة

أ.أن تكون العقوبة أقل من ثلاث سنوات

نصت المادة 151 مكرر1 المستحدثة في القانون 18– 01 يمكن قاضي تطبيق العقوبات، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يتضح أن معيار تطبيق السوار الإلكتروني مرتبط بجسامة العقوبة وليس نوع الجريمة، والعقوبة السالبة للحرية هي المقصودة، فلا تطبق على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو العمل للنفع العام، والعبرة بالعقوبة المنطوق بها قضاءا و ليست المقررة قانونا، و كذا العقوبة الأصلية دون التكميلية.

و بما أن المشرع اشترط مدة معينة في العقوبة و المقدرة بثلاث سنوات و التي تبقى منها نفس المدة، فإن هناك شرط ضمني يتعلق بنوع الجريمة حيث يمكن تطبيقها في كافة المخالفات المعاقب عليها بالحبس طبعا، و كذلك الجنح حتى و لو كانت من الجنح

[1]- د عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى،2015، ص 254

المشددة[1]، أما بالنسبة للجنايات فإنها تسري على الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فقط دون الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بدليل استعمال المشرع لعبارة » بعقوبة سالبة للحرية أين لم يميز إن كانت حبسا أو سجنا، و ورود أيضا عبارة «أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة».

ب .تسديد مبلغ الغرامة:

نصت عليه المادة 150 مكرر3 حيث ينبغي توفر هذا الشرط في حالة الحكم على المتهم بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا، فلا مجال لإثارته في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس فقط، و لا عبرة لمقدارها مادام غير محدد، و حسن ما فعل حتى يمكن الاستفادة منها لأكبر عدد من المحكومين عليهم.

2-بالنسبة للشخص المحكوم عليه:

إن منح الاستفادة من السوار الإلكتروني مقرر لجميع الأشخاص المحكوم عليهم، غير أنه لابد من توفر شروط معينة في الشخص و هي[2]:

أ-أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا:

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد سن الحدث، فالأحداث يخضعون

[1]كرسها المشرع في الكثير من نصوص قانون العقوبات كالمادة 266، 352، وفي القوانين الخاصة كالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غيرا لمشروع ينيهما.

[2]جاء في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 الذي يتمم القانون رقم 05-04 " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية "

لمعاملة عقابية خاصة تختلف باختلاف أعمارهم، لذا المفروض تحديد السن ما بين ثالثة عشرة و أقل من ثمانية عشرة[1].

ب-عدم إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه:

نصت عليه المادة 150 مكرر3/3 .

ت-موافقة المحكوم عليه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

ث-أن يثبت المحكوم عليه محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقر سكن أو إقامة ثابتة.

ثانيا -الشروط الشكلية:

01-بالنسبة للجهة المختصة بإصداره

يشترط المشرع أن يصدر من أحدى الجهات القضائية التالية:

-غرفة الاتهام بمناسبة قيامها بالتحقيق المخول لها قانونا و بوصفها هيئة تحقيق درجة ثانية.

-قاضي تطبيق العقوبات المختص حيث يصدر مقررا بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه.

-كما يمكن تقريره من طرف قاضي الحكم متى تقرر تأجيل القضية تطبيقا لنص المادة 125مكرر3/2 قانون إجراءات جزائية، إضافة إلى القاضي المكلف بإجراءات المثول

[1] المادة 49 قانون عقوبات المعدلة بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير2014

[2] -المادة150مكرر2 في فقرتها الأولى التي جاء فيها «لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.» قاضي التحقيق المختص، فمتى رأى بأن المتهم يمكن إخضاعه للمراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية.

الفوري حين يتقرر تأجيل القضية طبقا لنص المادة 339 مكرر6 من ذات القانون .

02-بالنسبة لتوقيت إصداره:

-ينبغي أن يكون الحكم نهائيا حيث يستنفذ الحكم طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف على اعتبار أن هذين الطريقين للطعن يوقفان تنفيذ الحكم، فلم يشترط المشرع أن يكون الحكم باتا للفرق بينهما[1].

-كما تعتبر إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمثابة شروط شكلية ينبغي احترامها من طرف الجهة المختصة به.

ب- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن اللجوء إلى المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني يخضع لإجراءات معينة منها ما تخضع للقواعد العامة و أخرى قواعد خاصة بمقتضى القانون 18- 01 و تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا -إذا أصدره قاضي التحقيق:

إن هذه الحالة القضية فيها موجودة على مستوى التحقيق، فلا بد أن يصدر أمرا بالمراقبة الإلكترونية، ثم نطبق الإجراءات المعروفة في القواعد العامة، حيث على قاضي التحقيق تبليغ النيابة العامة فور إصدار الأمر، كما يجب عليه تبليغ المعني بالمراقبة الإلكترونية في غضون أربع و عشرين ساعة تطبيقا لنص المادة 168 قانون إجراءات جزائية.

إلا أن الأمر بالمراقبة الإلكترونية ليس أمرا نهائيا، بل يمكن استئنافه من طرف وكيل الجمهورية خلال ثلاثة أيام من إصداره طبقا لنص المادة 170 قانون إجراءات جزائية، أما

[1] أحمد محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، دار الجنادر للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 46-47

المتهم فله نفس المدة لكن يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالأمر طبقا لنص المادة 172 من نفس القانون.

ثانيا –إذا أصدره قاضي تطبيق العقوبات:

فالشخص في هذه الحالة موجود في المؤسسة العقابية و هنا يجب أن نميز بين حالتين :

–الحالة الأولى: قد يلجأ إلى تطبيقه عن طريق مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدره قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية شريطة أخذ رأي كل من النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات تطبيقا لنص المادة 150 مكرر2[1] ، ثم يقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ الشخص محل الوضع تحت المراقبة بشكل كتابي بالالتزامات المحددة في مقرر الوضع سواء الأساسية و الثانوية منها.وعليه فالمشرع لم يبين هل رأيهما ملزم على القاضي التقيد به من عدمه، أم أنه استشاري فقط.

–الحالة الثانية: قد يطلبه الشخص المعني شخصيا أو محاميه و ذلك بتقديم طلب الذي هو عبارة عن التماس يبدي من خلاله رغبته في خضوعه لهذا النظام، رغم أن المشرع لم يحدد شكله مكتوبا أو شفويا لكن الراجح يكون مكتوبا ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة، و يكون الطلب مرفوقا بكل الوثائق الضرورية بوجود ملف جزائي و ملف طبي، يقدمه إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات لمكان الإقامة، أو بالمكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها عملا بنص المادة 150مكرر.4/1و لقاضي تطبيق العقوبات مهلة عشرة أيام

[1]هي لجنة تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل، لها اختصاصات محددة بموجب المادة 24 من القانون 05-04.

للفصل فيه و هنا يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى الفصل النهائي في الطلب إذا لم يكن المعني محبوسا، فإذا فصل فيه بالقبول يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم يستكمل الإجراءات الشكلية المذكورة سلفا، أما إذا رفض ذلك فيصدر أيضا مقررا بالرفض و لا يبقى للمعني سوى انتظار مدة ستة أشهر لإعادة تقديم طلبه لأن المقرر الصادر غير قابل لأي طعن[1] غير أنه ما يعاب على المشرع في هذه النقطة أنه لم يلزم قاضي تطبيق العقوبات بتسبيب مقرر الرفض و هذا ما قد يجعل هذا الأخير يتعسف في استعمال سلطته التقديرية مادامت المسألة جوازية له.

[1] المادة 150 مكرر.2 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

المبحث الثاني: تقييم بدائل العقوبة على مستوى التشريع الجزائري

المطلب الأول: الحبس كعقوبة غير فعالة في منع العود

إن الهدف من تقييد حرية الأشخاص بسجنهم بعد الإدانات بالجرائم الجنائية هو الاعتقاد بأن قضاء مدة في السجن تمنع جرائم العنف في المستقبل، عبر إزالة فرص السلوك الإجرامي أو توفير فرصة إعادة التأهيل أو حتى ردع الناس عن التفكير في ارتكاب الجرائم عبر تهديدهم بشكل مُبطن بعقوبة السجن، وهو ما يتناقض مع الواقع."

الفرع الأول: خطورة ظاهرة العود الإجرامي

لقد حظيت ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب، باعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعاريف التي تواصل إليها علم العقاب وكذا علم الإجرام تكاد لا تختلف لذلك ارتئينا أن نعطي تعريف شاملا له دون الدخول في تفاصيل الظاهرة وأبعادها.

1- تعريف العود إلى الجريمة

هو العودة إلى الإجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة[1] مع العلم أّنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة، ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

[1]سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن2003، ص 794

نجد أن المتهم العائد قد حظي بعناية خاصة من علمي الإجرام والعقاب، لأن حالته دليل على فشل أو عدم ردعه للعقوبة التي سبق توقيعها عليه.ولذا فإن تشديد العقوبة عليه يرجع إلى اعتبارين هما:

01 –إن المجرم العائد سبق أن تلقى إنذارا من الهيئة الاجتماعية بألا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه.

02 –أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هي في أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرف الجاني من نزعة خطرة لديه[1].وقد عالج المشرع الجزائري أحكامه في المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.

2– أسباب و دوافع العود إلي الجريمة

إن العود للسلوك الإجرامي له عدة عوامل و أسباب تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهذه الأسباب متعددة منها أسباب تخص المجرم في حد ذاته، وهي أسباب داخلية، و هناك أسباب خارجية:

أ–الأسباب الداخلية :هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سوءا متعلقة بجنسه، أو قدراته العقلية أو التكوين النفسي و العقلي ، وهي على النحو التالي:

أ1–الوراثة : فهي الخصائص الوراثية التي تنقل من الأب إلى الابن بطريقة التناسل.وقد

[1] عبد الحميد الشورابي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، د ط، الناس منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، ص 14.

أثبت الدراسات العلمية أن نسبة 66 % من أباء المجرمين العائدين إلى الجريمة مصابون بمرض عقلي أو مدمني مخدرات والخمور إلى جانب كونهم مجرمين أصلا.1فإن بعض المجرمين بسبب عامل الوراثة يرتكبون الجريمة في الغالب ليس للكسب بل لعدم قدرته على التحكم على نفسه وحاجته إلى ارتكاب الجريمة.

أ2-الجنس :

يختلف الذكر و الأنثى في الحاجة إلى الجريمة و دوافع الإجرام وكذا هناك اختلاف في نسبة جرائم المرآة و نسبة جرائم الرجل و كذا نوع الجرائم المرتكبة.فحاجة الرجل إلى الإجرام أكثر من الحاجة المرأة و أما الاختلاف النفسي والفيزيولوجي و الجسدي بينهما فتكوين المرأة النفسي و لفسيولوجي والجسدي يجعلها عاطفية و ضعيفة أكثر من الرجل وغير على ارتكاب الجريمة و الوقوف في مسرحها إلا تحت ضغوط شديدة تدفعها لارتكاب الجريمة[1] . وكذا إجرام المرآة تكون غالبا في الجرائم المالية وجرائم الزنا والمخدرات.

أ3-الذكاء :

الذكاء هو مجموعة من القدرات العامة والخاصة أنعمها الله على بعض الأشخاص ولهذه القدرات يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع، و من المنطق أن الضعف العقلي سبب لارتكاب الجريمة لقلة التفكير في العواقب وأن الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في

[1]1قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2014/2013، ص23.

الجريمة ولكن هذا ليس دائم في الواقع. فيلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب جريمة بناءا على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة، لتنفيذها بدقة دون علم الناس به.

أ4-المرض:

إن المرض يكون سبب من أسباب ارتكاب الجريمة فالنسبة للإمراض العضوية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب جريمة و مثال على هذه الأمراض العضوية مرض الإيدز (السيدا) والسل و الزهري ، وكذا الأمراض النفسية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب الجريمة فهي تلعب دور هام في ارتكاب الجريمة فالصراعات النفسية اللاشعورية هي التي تدفع إلى الإجرام. أما الأمراض العقلية فهي أيضا سبب من أسباب الجريمة لأن الشخص الذي لديه اضطرابات عقلية لا يعرف ماذا يفعل و يمكن له ارتكاب جرائم دون معرفته بما يفعل.

أ5-المستوى الثقافي :

ترجع إلى المستوى العلمي و الثقافي و إلى نوعية الثقافة التي نشأ عليها الفرد، فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة و بعواقب الجريمة فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل، كما أن نوعية الثقافة لها دورة أيضا في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي ، نتيجة التأثر بالفكر الإجرامي، الإجرامي فإنه سندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات، تحت تأثير هذه الثقافة،[1]ولكن حاليا هناك جرائم يجب أن يكون المجرم ذا مستوى ثقافي عالي لكي يرتكب هذه الجرائم.

[1]قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص27

ب- الأسباب الخارجية : فهي أسباب محيطة بالمجرم و التي قد تؤدي بالضرورة إلي عودة إلي الإجرام، و نوجزها فيما يلي:

ب1-عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه و معاملتهم له:

المجتمع لا يتقبل المجرم عند خروجه من السجن بحيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون و تظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية[1].فالمفرج عنه عند خروجه من السجن لا يقبل في مجال العمل كأن يكون شريك ،عدم تقبل صداقة المفرج عنه وعدم التعامل معه لا في مجال التجارة و لا أي مجال، أخر و هناك أسر لا تقبل مصاهرة المفرج عنه لما له من سوابق التي تزرع الشك و الشبهة لدى المجتمع.

ب2-التفكك الأسري :

إن التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي و معنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم[2].

وقد يكون النزاعات بين الزوجين أيضا سبب للانحراف الأولاد فهو يؤثر على نفسيتهم و نتيجة تلك الضغوطات النفسية تؤدي إلى الإجرام.

---

[1]أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة، الطبعة الأولى، الرياض2011، ص 60.

[2]فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، لبنان،1977، ص 33

ب 3-العوامل الاقتصادية :إن العوامل الاقتصادية لها دورة في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة خاصة في وقتنا الحالي نظرا لازمات الاقتصادية وغلاء المعيشة عدم توفير مناصب شغل كل هذا قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وغالب هذه الجرائم تكون للكسب المالي سواء لإعانة الشخص لنفسه أو لعائلته خاص إذا كان هو العائل الوحيد.

3-أنواع العود إلى الجريمة

أولا-العود العام: حتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد إن حكم عليه بها، بمعنى آخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع[1]، وحسب المادة54 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري ، أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس 5 سنوات ، و لا يهم مقدار العقوبة المقضي بها، في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة مشددة ، و الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن5 سنوات ، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة، من هذه الفقرة نفهم أننا أمام عود عام فتكون الجريمة الجديدة ارتكبت خلال10سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ففي هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة و من نفس القانون. أما بالنسبة للشخص

[1]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ط السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009، ص380.

المعنوي يتضح لنا العود العام في المادة 54 مكرر5 من ق .ع[1].لم يشترط في هذه الحالة التماثل ما بين الجريمتين ولكي تحقق هذه الحالة من العود يكفي أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة ، وتكون الجريمة اللاحقة جناية أي كانت طبيعتها و عقوبتها، فإذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية، ففي حالة العود على الشخص المعنوي تكون العقوبة المقررة تساوي عشر10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في حالة ما ارتكبها الشخص الطبيعي مثلا تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية نشر الوثائق المشيدة بالأعمال الإرهابية غرامة من 100.000 إلى100.000.00دج في حين المادة87 مكرر[2]5 تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجناية بالسجن من5 إلى 10 سنوات و غرامة 100.000 إلي 1000.000 دج ، فإذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

1- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، مثل جناية التجسس والخيانة فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج .

[1] المادة 54 مكرر5 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 87 مكرر5 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2-إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت، مثل جناية المشاركة في تنظيم إرهابي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 10.000.000 دج[1].

ثانيا : العود الخاص:

لا يتحقق العود النوعي إلا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة أو مشابهة مع الجريمة الأولى التي حكم فيها نهائيا، أي أن تكون الجريمتان من ذات النوع بمعنى تماثل حقيقي، مثلا : أن يرتكب الجاني جريمة المتاجرة بالمخدرات بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة بيع المخدرات[2]أما التماثل الحكمي معناه بحكم القانون، كالسرقة، النصب، خيانة الأمانة كما نصت عليه المادة 57 من القانون العقوبات الجزائري[3]وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة54 مكرر3 و يؤدي العود فيهذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي[4] وجوب رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف ، أما بالنسبة للشخص المعنوي ،

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ديوان الأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2000.، ص364،.365

[2] علي حسن الخلف،سلطان القدر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، دون طبعة ،المكتبة القانونية، بغداد، د سن، ص .449

[3] تنص المادة:57 من ق.ع ›› تعتبر من نفس النوع لتحديد العود ‹الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :

1-اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة .

2 -خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3 -تبيض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

4 -القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسباقة في حالة السكر .

5-الضرب والجرح ألعمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6 -الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي".

[4] المادة م 54 مكرر3 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

كما تم شرحه سابقا يتضح لنا حسب المادة 54 مكرر 3 أنه أشترط التماثل بين الجريمتين لقيام هذا النوع من العود فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ،ومثال على ذلك، إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنحة بسيطة المتمثلة في الإعفاء المعاقب عليها في المادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 20.000إلى100.000 دج و بعد مضي3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أّن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة فإنه يتعرض لغرامة من20..000 إلى100.000 دج باعتبار أّن المادة372 من ق ع تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة من 20.000 إلى 100.000 دج، أما إذا لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بعقوبة تتمثل بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي فيطبق[1]على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج.

الفرع الثاني: عدم فاعلية العقوبة في منع العود الجرمي

إن العود للسلوك الإجرامي له عدة عوامل و أسباب تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة

[1]فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، س 2010، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ص.16.

أخرى، و هي متعددة منها ما هي داخلية " الوراثة، الجنس، الذكاء، المرض، المستوى الثقافي، و منها ما هي خارجية كالتفكك الأسري، و العوامل الاقتصادية... " إلا أنه ما يهمنا، هنا هو عدم فعالية العقوبة في منع العود .

إن العقوبة مهما اختلفت درجة قساوتها و نوعها تبقى دائما متعلقة بمجموعة من الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، و إذا كانت فكرة الردع هي من أهم أغراض العقاب، ذلك أن الردع هو الذي يحقق النظام في أي جماعة و يجعل أفراده يحجمون عن الإتيان بأي نوع من الأفعال التي تستدعي العقاب، فإن انتشار ظاهرة العود في مجتمع من المجتمعات يستدعي بالضرورة إعادة النظر في العقوبات المطبقة لأنها بكل بساطة تكون غير فعالة، حيث لا يكفي مجرد الحكم على الشخص المدان بالسجن بما تفرضه القوانين الجنائية لكي يتغير المعنى و يعدل عن السلوكيات غير اللائقة التي كان يقوم بها بعد انقضاء فترة السجن، بل و لا تكفي حتى برامج إعادة التأهيل التي تنفذ عليه داخل المؤسسات العقابية لكي يتم التأكد من أن المدان سوف لن يدخل هذه المؤسسة إلا زائرا[1] .

و عليه أمكن الحديث عن فشل المؤسسات العقابية في تحقيق فكرة الردع من جهة و في تفادي مجموعة العوامل التي تدفع المفرج عنهم للعودة إلى الإجرام و من ذلك العوامل النفسية الناتجة عن التحقير الاجتماعي و الشعور بالاغتراب التي يسببها السجن و كذا المحيط العام لهذا الأخير الذي قد تنعدم حتى الظروف الدنيا لعيش الحيوانات ناهيك عن الإنسان، مما

[1] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى، 2015.ص 283.

يجعل السجناء يتقبلون حياة الهون هذه و يتصرفون بما يتناسب و تبعات هذا الشعور، و عليه أمكن القول أن السجن يؤدي إلى إنكار القيم الإنسانية و حتى الدينية إلى درجة يصل فيها إلى إيذاء المجرمين أنفسهم[1].مثل الانتحار، و وضع الوشم على أجسادهم، أضف إلى ذلك الاعتداءات الجنسية التي تقع بين المسجونين نتيجة الحرمان الجنسي الذي يعاني منه المحكوم عليهم، مما يشكل مجموعة الآثار التي تقود بالسلب على نفسية المسجونين و التي يتولد عنها الحقد و الكراهية و التي تؤدي بطبيعة الحال إلى فكرة الانتقام التي تكون سواء بين المحكوم عليهم أنفسهم أو بين المحكوم عليهم و السلطة ، وهذا ما يؤدي إلى تزايد نسب العود ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني بدائل عقابية أخرى كأحد أهداف تطوير قواعد العدالة الجنائية في التشريع الجزائري.

وهناك فكرة أخرى من المهم جدا التطرق إليها وهي عامل تواجد السجين داخل السجن والذي يولد له إحساس مفرط بالكراهية والبغض على من زج به في السجن، كما أن هذا العمل يخلو من المصلحة الذاتية له، خاصة وأن البرامج التأهيلية تكون تحت وطأة الإجبار مما يفقدها دورها في إصلاح الجاني، ومما يفقد الثقة بين النزيل والمشرفين عليه، فكأنه ينفذ ما يكلف به دون مناقشة جراء الإذعان في ثقافة السجن.

يضاف إلى ذلك مشكلة الاكتظاظ داخل السجون التي تعود جل أسبابه إلى إسراف التشريعات الجنائية في قرض العقاب بالسجن من جهة، وإلى فشل المؤسسات العقابية

[1]عبد المالك صايش، دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العودة للجريمة لبنان .ط 1، 2015، ص 283.

في أداء دور الإصلاح مما يشجع فكرة العود، وهذا يقودنا مباشرة للحديث للبحث عن البديل الذي يمكن أن تحارب به ظاهرة العود.[1]

المطلب الثاني: مبررات تنفيذ العقوبات البديلة

إن الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يجرنا إلى الحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، وانه بالرجوع إلى سبق ذكره على مشكلات العقوبة السالبة للحرية ، فرغم ان المجتمع الدولي اتجه إلى محاولة إلغاء العقوبة البدنية في الكثير من تشريعات العقابية لدول العالم ، إلا أن رغم أن هذا البديل بعقوبة سالبة للحرية لم يغير لباقي العقوبات السالبة للحرية التي كان لها مساوئ جمة في عدم تحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة من إعادة الإدماج و التأهيل و على هذا الأساس فان هذه المساوئ هي في حد ذاتها مبررات إقرار العقوبات البديلة تبعا للفروع الآتية:

الفرع الأولً : العوامل الاقتصادية:

تعتبر العوامل الاقتصادية من أهم المبررات للأخذ بالعقوبات البديلة، والتي منها إرهاق ميزانية الدولة نتيجة اكتظاظ السجون، والحاجة إلى توفير التكاليف المالية التي تصرف على المسجونين أصحاب الأحكام البسيطة مما يرهق خزينة الدولة دون تحقيق الفائدة المرجوة من هذه العقوبات، [2]وبذلك فإن الاتجاه نحو العقوبات البديلة سيساهم في التقليل من الأعباء المالية.

[1] د عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى،2015، ص 284

[2] مرابط، إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013، صفحة 65.

كذلك فإن مثل هذه العقوبات لا شك بأنها تؤدي في الغالب إلى خسائر مالية يتكبدها المحكوم عليهم وأفراد أسرهم بسبب الحيلولة بين المحكوم عليهم وممارسة أعمالهم التي هي مصدر رزقهم وأفراد أسرهم، والذي قد يؤدي إلى إفساد هذه الأعمال عليهم وتلاشيها، وفقدان وظائفهم أحياناً، والذي من شأنه أن يعرضهم لضائقة مالية، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المحكوم عليهم وذويهم جراء العقوبات قصيرة المدة[1].

تُشير الإحصائيات إلى كثرة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومؤدى ذلك ازدحام السجون بالنزلاء ما يترتب مضار اقتصادية بالغة منها اعتبار ان معظم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من الشباب الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فان وضعهم بالمؤسسات العقابية هو تعطيل لقدراتهم وأدائهم على العمل وإضاعة كبيرة للطاقات والكفاءات التي يمكن الاستفادة منها لو تم إخضاعهم لعقوبات أخرى تجنبهم سلب الحرية ووضعه في السجون[2].

مما لا شك فيه إن زج المحكوم عليه في السجن لتنفيذ العقوبة، يترتب عليه انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته وإعالة أسرته من بعده، وهو ما ينتج عند حدوث خلل في وظيفة الأسرة الاقتصادية، يضاف إلى ذلك الأعباء الإضافية التي تتحملها الأسرة أثناء الزيارات

[1] العنزي، محمد صالح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،2012، صفحة 28.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 71.

ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسد احتياجاته ومتطلباته داخل السجن[1].

العقوبات السالبة للحرية ذات تكلفة اقتصادية باهظة جداً تشكل عبئاً يرهق ميزانية الكثير من الدول، وهذا لكونها تنفق الكثير من الأموال لبناء السجون وإعدادها وصيانة السجون القائمة وإطعام المسجونين وعلاجهم وغيرها، ويبدو هذا الأمر واضحاً إذا أخذنا في الاعتبار أن هؤلاء المحكوم عليهم لا يقومون بأي عمل منتج يمّكن ان يسد جانباً من هذه النفقات، بالإضافة إلى حرمان الاقتصاد الوطني مستقبلاً من نتاج عمل من حكم عليهم، وهذا لإمكانية عدم عودتهم إلى العمل من جديد، بحيث يتحولون بعد خروجهم من المؤسسات العقابية عالة على المجتمع بدلا من أن يكونوا مساهمين في نموه وتطوره[2].

إن انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن غيرهم، تعيق ظاهرة الاكتظاظ تطبيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية سواء أكانت دينية أم اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا يؤدي إلى فشل تلك البرامج في تحقيق الغرض المرجو منها ألا وهو إعادة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً، حيث تتقلص فرصة النزيل في إصلاح نفسه وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية مثل التعليم والتدريب والعمل، مما تقود الى الكسل والفراغ، وبالتالي لا يستطيع النزيل الاستمتاع بجميع الخدمات المقدمة له مثل المكتبة أو قاعات الرياضة أو آماكن الاستراحة[3].

---

[1]أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط 2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 2002، ص 443.

[2]العنتيلي جاسر محمد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية الشرطة، ابوظبي،2010، ص 86.

[3] عبد العزيز المالك أيمن، بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية، نموذج في نظام العدالة الاجتماعية،2010، ص12.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

الجانب الاجتماعي هو أحد أهم الجوانب التي تأخذه السياسات الجنائية الحديثة بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات ، ولا شك بأن هناك العديد من الآثار الاجتماعية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي كانت وراء البحث عن بدائل العقوبات، والتي منها نزع المحكوم عليه من نسيجه الاجتماعي وخلق حالة فتور بينه وبين أسرته ومجتمعه قد تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل، وكذلك التأثير على علاقة أسر المحكوم عليهم وأفراد المجتمع وعدم رغبة أفراد المجتمع بمخالطة هذه الأسرة أو التعامل معها مما يترتب عليه من خلل اجتماعي حقيقي يشعرهم بالمهانة وفقدان الاعتبار[1].

ومن ناحية أخرى فإن عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته بصفة خاصة والزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك التي تربى عليها، تجعل المحكوم عليه مجبر على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد والتي قد تؤدي إلى إفساد خلقه وتغيير أنماطه السلوكية لما يتناسب مع ثقافة النزلاء[2].

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق أغراض العقوبة، سواء كان الردع بنوعيه العام أو الخاص أو الإصلاح أو التأهيل فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع ومنعهم

[1]الكساسبة، فهد يوسف، الحلول التشريعية المقترنة لتبني العقوبات البديلة. دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد،40 العدد 201، صفحة 237

[2]الزيني، أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها) دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صفحة 49

من ارتكاب الجرائم، كونه تحرم الأسرة من عائلها مما يعرضها للانحراف لغياب العائل أو الرقيب وتوسم الأسرة بوسمة الإجرام لمجرد إيداع عائلهم السجن لمدة أسابيع مما يؤدي حتماً إلى إفساد الروابط الاجتماعية، وذلك للأفكار السائدة في المجتمع والتي تضفي صفة المجرم على من سبق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية وتمثل تلك الوصمة عائقاً أمام عملية إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، فنجد أرباب الأعمال يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم الذين كانوا يعملون لديه مقبل الزج بهم في السجن لقضاء عقوبة قصيرة المدة، ويترتب على ذلك فقد هؤلاء المفرج عنهم لأعمالهم وبالتالي مواردهم المالية.[1]حيث أنه بفقدان المحكوم عليه عملهَ يفِقد مورد رزقه الأمر الذي يشجعه على العودة مرة أخرى لارتكاب الجرائم، وقد يلجأ كثير من الزوجات للعمل في هذه الفترات لانقطاع الموارد المالية للأسرة دون سابق عهد لها به، الأمر الذي ينجم عنه كثير من المشكلات[2].

وتساهم العقوبات السالبة للحرية في التفكك الأسري لأن الكثير من الزوجات يطلبن الطلاق نتيجة سجن الزوج، كما يقع كثير منهن أو الأولاد في هاوية الجريمة أو الرذيلة بسبب غياب الرعاية المادية أو الاجتماعية الكافية في غياب أحد الوالدين أو فقدان الرعاية الاجتماعية والمادية لهم، ذلك أن عقوبة السجن لا تمس الجاني فقط، وإنما تمتد

[1]الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صفحة 60.

[2]زيد، محمد إبراهيم، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، للمجلة الجنائية القومية، العدد 3، مجلد 13،1970، صفحة 343

إلى عائلته وأقاربه وأطفاله الذين ينالهم الألم أحيانًا أكثر مما ينال المحكوم عليه نفسه من تنفيذ الحكم عليه[1].

حيث نجد أن الابن يفقد الإحساس بالقدوة في الأم أو الأب المحكوم عليه، وهو إحساس هام وضروري للتنشئة السوية للابن، وفي حال فقدانه للأب أو الأم سيبحث عنه في شخص آخر، وقد يجده في صديق أو رفيق منحرف، فينزلق إلى هوة الإجرام والانحراف، كما أن فقدان الإحساس بالقدوة في الأب أو الأم المحكوم عليهم يؤدي إلى تدمير الروابط الأسرية سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأبنائهم، أو العلاقات الأسرية التي تربط بين أبنائهم أو باقي أفراد الأسرة[2].

كذلك أن أكبر ما يصيب الأطفال من قصور في نموهم العقلي والنفسي، نتيجة فقدان من كان له دور بارز في تنمية مهاراتهم العقلية والنفسية، الأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية في التنشئة السليمة للأطفال محكوم عليهم ما يجعلهم عرضة للانزلاق في السلوك المنحرف[3].وناهيك عن شعور الابن بالخزي والعار من عقوبة الأب أو الأم، مما يؤدي إلى ارتكابه بعض السلوكيات غير السوية مثل الهروب من المدرسة والذي يرجع العامل الأساسي فيه، إلى ردود أفعال أقرانه اتجاهه نتيجة لتلك العقوبة والتي قد تتخطى نظرات السخرية والاستهزاء إلى ارتكاب سلوكيات عدوانية تجاههم، إذ يمتد الشعور بالخزي والعار

[1] خليفة، احمد محمد، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962، صفحة 193

[2] الزيني، أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، صفحة 58

[3] بشرى، رضا سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية، وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، 2011، صفحة 42

ليطول العلاقة بينهم وبين أفراد المجتمع الذين تربطهم بأبناء المحكوم عليهم علاقة اجتماعية خاصة كخطبة أو زواج مما يؤدي لتدمير تلك العلاقة بفسخها أو طلاقهم[1].

ولعل من أهم الآثار السلبية من المنظور الاجتماعي للحبس قصير المدة، أنه يزيد من اشتعال النزاع بين الجاني وبين الضحية في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير فرداً كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب أو القذف، فهذه العقوبة القصيرة لم تحقق للضحية رغبته بل ينزل بالجاني ذات الأذى أو على الأقل أذى مقارب لما لحق به، والمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به[2].

كما يؤدي السجن إلى تكوين مشاعر عدائية تجاه المجتمع نتيجة حر مان المحكوم عليه من الكثير من الحقوق، منها الحق في الحرية وهو اعلى الحقوق والذي يجب ان يقتصر السجن عليه فلا يتعداه لغيره من الحقوق، أيضاً الحق في الاستفادة من أملاكه وإدارتها والتصرف فيها والانتفاع بثمراتها.[3]

ازدياد سلطة المجرمين من المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة، يستغل جريمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم، ويعيش على هذا السلطان

---

[1] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، صفحة 59

[2] عوض، محمد محي الدين،1990، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، تقرير مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، صفحة 25

[3] مهنا، عطية 1999 الآثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة صفحة 7

الموهوب وهذا المال غير المشروع دون أن يفكر في حياة العمل الشريف والكسب المشروع، وقد أدى هذا المركز الخطير الذي يحتله المجرمون إلى زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموحهم إلى نيل كل مركز ممتاز، كما أدى إلى قلب الموازين والأوضاع، فبعد إن كانت الجريمة عارا أصبحت مدعاة للتباهي والتفاخر، وبعد أن كان المجرمُ يطرد ذليلاً مهاناً أصبح اليوم عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان[1].

الفرع الثالث: ظاهرة ازدحام السجون

تعتبر ظاهرة ازدحام السجون من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وتعاني المؤسسات العقابية من ازدحام السجون نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم، وأظهرت دراسة قام بها المركز الدولي لدراسات السجون بوجود أكثر من (8.9) مليون شخص في المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، وهو رقم ينذر بظاهرة ومشكلة حقيقية، كان من نتاجها البحث عن بدائل لعقوبة السجن[2].

كما يترتب عنها تلوث الهواء وردائه التهوية مما يؤدي إلى إصابة النزلاء بأمراض الجهاز التنفسي، وتدني مستوى النظافة بسبب عدم القدرة على تلبية حاجات المحبوسين من النظافة، ناهيك عن انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين، حيث يُصبح كل المحبوسين يرون بعضهم البعض وكل محبوس يستطيع أن يتدخل في شؤون الآخرين بسبب الاكتظاظ

[1] محفوظ علي علي 2016 البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم ط 1 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية صفحة 98 و99.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 فبراير، 2010، صفحة 3

والعيش مع العشرات من المحبوسين داخل القاعات والأجنحة، مما يترتب عليها صراعات ومشاحنات ومشاجرات قد تؤدي إلى استعمال العنف وتنتهي بالانتحار أحيانا[1].

وعليه فان معظم إدارات السجون لن تفي بجميع الالتزامات نتيجة اكتظاظ السجون، إذ تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بواجب الرعاية وإصلاح النزلاء ودمجهم في المجتمع من جديد أعضاء صالحين، لذا كان إلزاماً على مدراء ومسئولي السجون المطالبة بالبدائل المناسبة للموقوفين بانتظار المحاكمة أولاً والمطالبة بتطبيق بدائل السجن بعد صدور الحكم من خلال الإشارة إلى اكتظاظ السجون ونقص الموارد المختلفة لإدارتها[2].

إن فشل عملية التصنيف داخل السجون أو ما يصطلح عليه باسم التفريد العقابي على المستوي التنفيذي، إذ أن عملية التصنيف تحتاج إلى مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعياً واقتصادياً وتعليماً، ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيل تناسب ظروفهم[3].،الأمر الذي يسبب في الاختلاط بين نزلاء السجون، على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية، حيث يؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزيل عادات إجرامية جديدة، والى ارتباطه وجدانياً برفقاء السجن، ويظهر اثر ذلك بعد الإفراج عن السجين، فكل هذا مرجعه عدم وجود مؤسسات عقابية

[1] عمر خوري، السياسات العقابية القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 375

[2] الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.ص 11.

[3] علي علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2016، ص 93

جديدة، لأنه من الصعب على الدول بناء مؤسسات عقابية جديدة للتقليل من حدة ظاهرة الاكتظاظ لما يتطلبه ذلك من تكلفة مالية ضخمة ووسائل مادية وبشرية قد يصعب على السلطات العامة توفيرها بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء.[1]

ولمواجهة التكاليف الاقتصادية الباهظة لجأت الكثير من الدول إلى إعطاء القطاع الخاص الحق في الاستثمار في مجال السجون كما في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بهدف التخفيف عن كاهل الدولة دون إن يعني في نظرهم التخلي من جانب الدولة عن السجناء، وإنما هي قائمة على أساس المساهمة أو المشاركة مع القطاع الخاص لتضمينه قدر من المسئوليات الإدارية مع استمرار المراقبة اللاصقة من جانب الدولة تحسباً للتدخل متى حدث إخلال بشروط التفويض الصادر من الدولة للقطاع الخاص.[2]

ملخص الفصل الثاني

لقد عرضنا في هذا الفصل الإطار القانوني والفلسفي للعقوبات البديلة كعقوبات تستجيب للتغير في فلسفة العقوبة وغاياتها في تحقيق العدالة ووظيفتها الاجتماعية المتمثلة في تحقيق نوعي للردع العام والخاص كما تطرقنا لعدة أنواع من العقوبة البديلة التي تبناها المشرع الجزائري على أساس أنها عقوبات بديلة للعقوبة الحبسية باعتبارها وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي ، و بينا المبررات التي على أساسها ينبغي تطبيق العقوبات البديلة في

[1] عمر خوري، السياسات العقابية القانون الجزائري دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث 2009 ص 375

[2] البشري محمد الأمين، تقرير عن المؤتمر العلمي الثاني للاتحاد الدولي لعلم العقاب والإصلاح، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 35 ،1998، ص 339

التشريع الجزائري سواءا مبررات اقتصادية أو اجتماعية أو مبررات اكتظاظ السجون وما يلحقها من سلبيات على المنظومة العقابية بشكل عام.

الخاتمة

لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعد ما كان غرضه إيلام الجاني والقصاص منه أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان نتيجة لذلك ظهور عقوبات سالبة للحرية تحل محل العقوبات البدنية، ولقد أثبت الواقع العملي عدم فاعلية البرامج والأنماط التقليدية في الإصلاح والتأهيل الأمر الذي ترتب عليه ظهورمشاكل عديدة واجهتها المؤسسات العقابية والقائمين على إدارتها، كمشكلة ازدحام السجون واختلاط النزلاء بعضهم ببعض واكتساب المهارات والأنماط الجرمية وانتشار الأمراض بين النزلاء .ولمواجهة هذه المشكلات فقد سارعت الدول المختلفة إلى إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشكلات التي تواجهها المؤسسات العقابية، وذلك بإتباع أساليب إدارية حديثة في إدارة تلك المؤسسات، ومن أهمها: الخصخصة، والتخصيص، وتطوير أساليب العمل العقابي، وإصلاح بيئة السجن. وقد لاحظنا أن هذه النظم لن تسعف المؤسسات العقابية في أداء دورها، ما لم يرافق ذلك تكامل في أدوار أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاح والتأهيل.

وفي ختام هذه الدراسة نلخص القول بأن نظرا لما اكتسبته بدائل العقوبات السالبة للحرية من مكانة وأهمية داخل منظومة العدالة وذلك راجع لقصور العقوبات السالبة للحرية في تأدية دورها الردعي وإعادة إدماج المحكوم عليهم وإصلاحهم فقد أصبحت العقوبات البديلة الخيار الأمثل بالنظر لما حققته من نجاح وضبط العديد من السلوكيات الإجرامية خارج المؤسسة العقابية دون سلب حرية المحكوم عليه وهذا بهدف تفادي ظاهرة اكتظاظ السجون و المساوئ

الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، ومن جهة أخرى لمنع اختلاط المجرمين المبتدئين ومعتادين الإجرام الذين يؤثرون فيهم سلبا وهذا ما دفع التشريعات بضرورة التخلي عنها، نجد العديد من الأنظمة حول العالم قد تبنت هذا النهج و الجزائر كغيرها من الدول التي اتبعت هذه البدائل على الرغم من تأخرها نجد المشرع قد أدرجها وفق سياسة تطبيق العقوبات كما أنها قد حظيت باهتمام المشرع ما جعله يسن قواعد قانونية في سبيل تطبيق أكبر لهته العقوبات البديلة وعليه من خلال الدراسة التي قمنا بها لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** هي:

1- إن الأخذ ببدائل العقوبات لم يعد خيارا ثانوياً، فهي ضرورة ملحة تمليها هذه المرحلة بالاستناد إلى ما وصلت إليه الدراسات العلمية والسياسات الجنائية الحديثة في هذا المجال.

2- إن عقوبة الخدمة المجتمعية تجنب المحكوم عليهم أضرار السجون ومساوئها، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة والجرائم التي يكون مرتكبها قد ارتكب جريمة لأول مرة، وقد أثبتت هذه العقوبة نجاعتُها في التشريعات العقابية المقارنة.

3- إن تحقيق العقوبات البديلة لغاياتها وأغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، يتطلب أن تتوافر فيها عدد من الشروط، تتمثل بتهيئة الرأي العام لتقبل هذه البدائل والتدرج في تطبيقها، وتعديل التشريعات الجزائية لتطبيق هذه البدائل.

4- أكدت الدراسات العلمية على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في إصلاح المحكوم عليهم، بل أصبحت من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى معاودة الإجرام وهو ما دعا إلى

ضرورة الاستغناء عنها تدريجًيا من التشريع العقابي خاصة في الجرائم البسيطة وباستبعادها قدر الإمكان من القضاة وإحلال محلها بدائل عقابية تفي بالغرض المطلوب.

5- إن التجارب المختلفة أثبتت نجاح العقوبات البديلة في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل العديد من المشكلات التي كانت تُعاني منها الأنظمة العقابية لهذه الدول وخصوصا التجربة الفرنسية.

6- -لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل و الإدماج خاصة العقوبات طويلة الأمد.

7- - . إن عقوبة العمل للنفع العام يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية.

و انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض المقترحات التي من شأنها زيادة فعالية السياسة الجنائية في الجزائر بخصوص العقوبات البديلة نوجزها فيما يلي:

الإقتراحات:

1- من الملاحظ أن القضاة قد ألفوا و اعتادوا اللجوء العقوبات السالبة للحرية كوسيلة للحفاظ على الأمن في المجتمع ، و أن القضاة مازالوا يعملون بالعقوبات السالبة للحرية لأنها أيسر وأسهل بالنسبة لهم، وهي حقيقة تم استنتاجها من ارتفاع أعداد السجناء في عدة الدول منها الجزائر وقلة العمل فعلاً بالعقوبات البديلة.

2- توعية المجتمع بمزايا العقوبات البديلة من خلال القنوات الاعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية ولغرض تهيئة الرأي العام لمثل هذه البدائل ليساعد المحكوم عليهم ويتكيف معها، ونشر ثقافة العقاب بالخدمة المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة والتأكيد على أهمية هذه العقوبة مقارنًة مع العقوبات الحبسية.

3- التوسع في فرض بدائل التي تعرفها لتشريعات المقارنة كوقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار وبنص المشرع على مجموعة من الالتزامات العامة تكفل سير المحكوم عليه على التأهيل، ومنح القضاء سلطة اختيار مجموعة خاصة من الالتزامات التي تلائم حالة المحكوم عليه

4- على مشرعنا الاخذ بعقوبة الغرامة اليومية لما لها من مزايا في تفريد عقوبة الغرامة الجزائية وتفعيل تطبيقها وسهولة تحصيلها وتأثيرها على الفرد.

5- يتعين على الدول النهوض بمشاريع اقتصادية ومكافحة الفقر والبطالة والأمية، كأسلوب وقائي للتقليل من احتمال الوقوع في الجريمة، فإذا كان الإنفاق على بناء المزيد من السجون ضرورة يمليها مطلب التخفيف من اكتظاظ السجون، فإنه يجب الإنفاق بنفس الوتيرة على المشاريع التي تصب في مصلحة الشباب تفاديا لوقوعهم في الإجرام.

6- تفعيل برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

7- ضرورة تطبيق العقوبات البديلة لعدم إرهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة، بسبب تطور وكثرة الجرائم البسيطة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولثبوت فشل النظام العقابي التقليدي في محاربة الجريمة لاعتماده على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها، مما نتج عنه اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين الأمر الذي أعاق إعادة تأهيل المحبوسين ناهيك عن ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم

1. سورة النساء، الآية 111.
2. سورة النور، الآية الثانية.
3. سورة فاطر، الآية 18.

ثانيا- التشريعات القانونية

1. المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر2020
2. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 فبراير، 2010.
3. . قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات..
4. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
5. قانون رقم 06-07 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..
6. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
7. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا- الكتـــــب

1. الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ديوان الأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2000.
3. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط 2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض،2002.
4. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، س، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1972.
5. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، د ب ن، 2009.
6. أحمد محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، دار الجنادر للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

7. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علة الإجرام والعقاب، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.
8. أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، الطبعة الأولى، الرياض2011.
9. أشرف رجب الريدي تأليف (سارة مختار جمال)مشاركة، كتاب السجون و الدراما، العربي للنشر ،2020.
10. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1995.
11. شريف سيد كامل، الحبس القصري المدة في التشريع الجنايئ الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
12. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
13. بشرى، رضا سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية، وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، 2011.
14. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.
15. جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2007.
16. خليفة، احمد محمد، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962.
17. ربيعة تباني زاوش، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتورة، جامعة منتوري قسنطينة، ب س ن.
18. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ،1966.
19. حبيب محمد شلال: التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الدار العربية للطباعة –بغداد –ط1396،1هـ، 1976م.
20. زيد، محمد إبراهيم، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، للمجلة الجنائية القومية، العدد 3، مجلد 13،1970.
21. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016.
22. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2001.
23. سليمان[1] عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن2003.
24. سليمان، عبد الله: النظرية العامة التدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب–الجزائر– (ب رط)، 1990م.
25. طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان 2011.
26. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
27. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ،2003.
28. عبد الحميد الشورابي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، د ط، الناس منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن.
29. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى،2015.
30. عبد الرحمن محمد العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعةالأولى.2004.
31. عبد العزيز المالك أيمن بدائل العقوبات السالبة للحرية جامعة نايف العربية نموذج في نظام العدالة الاجتماعية ،2010.
32. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، بيروت ،1972.
33. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.

34.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ط السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009.

35.عبد المالك صايش، دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العودة للجريمة، لبنان.ط. 1. س. 2015.

36. علي حسن الخلف، سلطان القدر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، د سن.

37.علي عبد القادر القهوجي – سامي عبد الكريم محمود – أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، عمان الاردن ص414.

38.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2002.

39. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للنشر والتوزيع، د ب ن، 1995

40.عمر خوري، السياسات العقابية القانون الجزائري دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث 2009.

41.عوض، محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، تقرير مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،1990.

42.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

43.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة،2007.

44.العنتيلي جاسر محمد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية الشرطة ابوظبي،2010.

45. فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010.

46.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، لبنان،1977.

47.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2002.

48.لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

49.محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم ط 1 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2016.

50.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1993.

51. محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000.

52. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2007.

53.محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بدون سنة نشر.

54.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1982.

55.مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008..

56.منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الطبعة الأولى،2006.

57.مهنا، عطية، الآثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،1999.

58.ناصر محمد الهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

59.نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1996.

رابعا– الدوريات والمجلات

قائمة المصادر والمراجع

1. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. أ مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة. العدد 14، جوان2015.
2. البشري محمد الأمين 1998 تقرير عن المؤتمر العلمي الثاني للاتحاد الدولي لعلم العقاب والإصلاح المجلة العربي للدراسات الأمنية عدد 35.
3. بن يونس فريدة الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، الجزء 2، جوان 2017.
4. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والستون، يوليو 2015.
5. صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم أقتصادية والقانونية، المجلد ،22العدد الأول، كلية جامعة دمشق، .2009.
6. عبد الله عبد الغني غانم، التأهيل والسياسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، صادرة عن مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات العدد40، 1999
7. عبد الله عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
8. قوادري صامت جوهر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية. العدد – 14جوان،2015 .
9. الكساسبة، فهد يوسف، الحلول التشريعية المقترنة لتبني العقوبات البديلة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ،40العدد 201.
10. مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، ديسمبر2016.

خامسا– الرسائل الجامعية والمذكرات

1. هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04؛ مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، الجزائر،2008.
2. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2011-2012.
3. جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، سنة 2002.
4. العنزي، محمد صالح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،2012.

5. قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2002.
6. مرابط، إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهر، المغرب،2013.
7. قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013.

سادسا– المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية

1. الزبير فاضل، مقال بعنوان: عقوبة الإعدام في الجزائر www.ahewar.org05
2. عمر مازيت، محاضرة حول العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، منشورة بالموقع الإلكتروني التالي، www.startimes.com/F.aspx?t=30450392
3. موقع الدكتور احمد براك، مقال بعنوان العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة http://www.ahmadbarak.ps06/
4. https://www.aa.com.tr/
5. https://www.mjustice.dz/ar/
6. https://www.mjustice.dz/ar/penitentie
8. www.mjustice.gov.ma

الفهرس

الفصل الأول العقوبات السالبة للحرية وأغراض العقاب..... 6
المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية 8
المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية 8
الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية..... 9
أولا- شرعية العقوبة:..... 11
ثانيا-شخصية العقوبة:..... 12
ثالثا-قضائية العقوبة:..... 14
الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية..... 16
أولا-عنصر الإيلام..... 16
ثانيا- عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة:..... 19
المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية وتحقيق أغراض العقوبة 23
الفرع الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة. 23
1- دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة 24
2- دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام..... 27
الفرع الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة..... 33
1- دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص..... 33
أولا-الاستئصال والاستبعاد..... 34
ثانيا-التخويف والإنذار..... 35
ثالثا- الإصلاح وإعادة التأهيل..... 36
المبحث الثاني الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية..... 37
المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي والمسجونين. 38

الفرع الأول: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي.....39
أولا- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية.....39
ثانيا- تعطيل العقوبات الأصلية.....45
ثالثا- كثرة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس 49
الفرع الثاني: آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين.....50
أولا- إفساد المسجونين 50
ثانيا- الاضطرابات النفسية.....54
1-القلق.....54
2-الاكتئاب.....55
3-اضطرابات النوم.....56
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية 57
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية.....57
أولا- إرهاق ميزانية الدولة 58
ثانيا-تعطيل الإنتاج.....59
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية 60
أولا- تبني ثقافة السجن.....61
ثانيا-انهيار أسرة السجين 61
الفصل الثاني بدائل العقوبة وتقييمها على مستوى التشريع الجزائري 64
المبحث الأول: بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري..... 65
المطلب الأول: العقوبة البديلة المتاحة في قانون إ ج وقانون العقوبات 65
الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ.....65
أولا- شروط إيقاف التنفيذ 66

ثانيا– أثار إيقاف التنفيذ.....69
الفرع الثاني: نظام العمل للنفع العام.....70
أولا– تعريف العمل للنفع العام.....71
ثانيا–النظام القانوني للعمل للنفع العام.....72
1–العمل للنفع العام عقوبة أصلية 72
2–العمل للنفع العام تدبير احترازي وليس عقوبة.....73
3– العمل للنفع العام صورة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.....73
ثالثا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.....75
–1الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: 75
2–الشروط المتعلقة بالعقوبة.....76
3–الشروط المتعلقة بالجريمة.....77
4– الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.....78
رابعا: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام.....78
أ–حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح.....79
ب– حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....79
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية.....80
أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....81
2 ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....82
المطلب الثاني: العقوبة البديلة المتاحة في قانون تنظيم السجون 04/05 84
الفرع الأول: نظام الحرية النصفية.....84
1–شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....85
2– إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....87

3- التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية.....88
4-جزاء الإخلال بالالتزامات.....88
الفرع الثاني: الإفراج المشروط.....89
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....90
1-الشروط الموضوعية:.....90
2- الشروط القانونية.....92
3-الشروط الشكلية: 93
ثالثا: أثار الإفراج المشروط.....95
الفرع الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية.....96
1- خصائص المراقبة الإلكترونية و طبيعتها القانونية.....96
أ- خصائص المراقبة الإلكترونية.....98
2-شروط و إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية.....99
أ-شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.....99
-ب- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 102
المبحث الثاني: تقييم بدائل العقوبة على مستوى التشريع الجزائري.....106
المطلب الأول: الحبس كعقوبة غير فعالة في منع العود.....106
الفرع الأول: خطورة ظاهرة العود الإجرامي.....106
1- تعريف العود إلى الجريمة.....106
2- أسباب و دوافع العود إلي الجريمة.....108
أ-الأسباب الداخلية :.....107
أ2-الجنس 108
أ3-الذكاء.....108

الفهرس

أ4-المرض.....106

أ5-المستوى الثقافي.....106

ب- الأسباب الخارجية.....109

ب1-عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه و معاملتهم له.....111

ب2-التفكك الأسري.....110.

ب 3-العوامل الاقتصادية.....111

3-أنواع العود إلى الجريمة.....112

أولا-العود العام.....111

ثانيا : العود الخاص.....112

الفرع الثاني: عدم فاعلية العقوبة في منع العود الجرمي.....114

المطلب الثاني: مبررات تنفيذ العقوبات البديلة.....117

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية.....118

الفرع الثالث: ظاهرة ازدحام السجون.....124

الخاتمة.....128

قائمة المصادر والمرا جع.....134

الملخص

تبحث هذه الدراسة في بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، بعد أن أكد الواقع العملي، والدراسات الإحصائية، مبالغة المشرع في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وعلى وجه الخصوص قصيرة المدة منها.

فظهرت العديد من سلبيات هذه العقوبات والتي انعكست بدورها على إتيان الوظيفة لأهدافها الأساسية وهي العدالة، والردع العام، والردع الخاص، وشكلت في الوقت نفسه عائقا أمام المؤسسات العقابية في تنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق هذه الوظيفة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات السالبة للحرية. العقوبات البديلة. العمل للنفع العام. السوار الالكتروني.

The current research investigates alternatives of the liberty depriving punishments and their impact on reducing the risk of crime. In fact, the paractical reality besides the different studies and statistics have all confirmed the excessive use of liberty depriving punishments by the legislator especially for short durations.

Also, serious shortcomings of this kind of punishments emerged overtime which has negatively impacted the essential role of the judicial function. This latter is meant to advocate justice and establish both the general and particular deterrence. As a result, the penal institutions becom unable to implement policies and programs in support of their fundamental role.

Keywords: Freedom-depriving penalties. Alternative penalties. Work for the public benefit. Electronic bracelet